وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

شـــــــــروط الدعـــوى المـــدنية في القانـــــــون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

– بوبكور عائشة

تحت إشراف الأستاذ :

– بن بدرة عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الشيخ محمد زكريا	رئيسا
الأستاذ	بن بدرة عفيف	مشرفا مقررا
الأستاذة	حميدي فاطمة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت ليوم 2020/09/08

بسم الله الرحمن الرحيم

(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين النّاس أنّ تحكموا بالعدل إنّ اللّه نعمّا يعظكم به إنّ اللّه كان سميعا بصيرا).

صدق اللّه العظيم

سورة النساء ، أية 58

كلمـــــة شكـــــــر

الحمد لله لآراء لأمره ، ولا معقب لحكمه ، العالم الحكيم ، الرزاق الرحيم ، الخالق و الباسط الرزق .

الحمد على النعم الله واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من شهدها فاز بموعده و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ، الشكر والحمد لله ما دمت حيا .

نحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة نخص بجزيل الشكر والعرفان إلى من أشعل شعلة في دربي ، أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان العظيم و التقدير العميق إلى الأستاذ المشرف : الأستاذ **بن بدرة عفيف** ، لما منحه لي من وقت و توجيه وارشاد من من أجل توصيل المعلومة و المادة العلمية .

إلى كل من ساهم في تعليمي من الطور الابتدائي إلى الجامعي و أتقدم بجزيل الشكر

إلى كل شخص ساعدني من قريب أو بعيد و لو كلمة .

الإهـــــــداء

الحمد لله و كفى ، الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى ، الحمد لله كثيرا الذي في إتمام المذكرة ، و منّ عليّ بفضله أما بعـــــد .

أهدي عملي المتواضــع و ثمرة جهدي إلى منبع العطاء المتناهي من رتبت درب وأعـانتـي بالصلـــوات و الدعـاء إلى أغـــلى إنسانـــــــة في الوجود والـــدتي الحبيبة أطال الله عمرها ، و إلى أختي صابرينة و، و أخي سفيان ، و أخص الإهداء إلى روح جدّي الغالي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه و جدّتي حفظها الله ، إلى أخوالي عبد الرحمان و محمد ، و خلاتي عائشة و جميلة و فتيحة و فاطمة و زهرة ، و زوج خالتي أحمد و محمد و زوجة خالي فاطمة ، و إلى البراعم الصغار نورهان ، محمد ياسر، إسراء ، إسلام ، رودينة و سرين و رفيق ، و حنين ، و صديقتي حفيظة ، ولجميع من تربطني معهم محبة و مودّة.

قائمة المختصرات

ق . إ .م و إ :	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق . م . ج :	قانون المدني الجزائري
ع :	عدد
ص :	صفحة

مـقـــدمـــــــــــــــــة

إن العـدل هو أساس الملك ، و به تستقر المجتمعات الإنسانية في حياتها ، و عند فقده تصبح الحياة مثل الغاب لا يأمن الإنسان فيها على شيء في حياته و ممتلكاته ، فالإنسان اجتماعي بطبعه ، لذلك كان لابد له من علاقات تربطه بغيره ، يترتب عليها معاملات و خصوصيات و تظالم في بعض الأحيان ، سواء أن وقع ذلك على الفرد او المجتمع ، فوجب إعادة الأمور إلى نصابها ، لتسيير من جديد في طريق الحق و العدل ، و لذلك حرصت المجتمعات بكافة أشكالها على وجود وسيلة لتحقيق العدل المنشود ، لأن الظلم إذا حل بمجتمع كان من أهم المعاول في هدمه فكان المشرع الإسلامي دور كبير في ترسيخ العدل و ذلك بالعناية بوسائل تحقيقه ، و منها

القضاء ، فأفسح للقضاء و أحكامه مجالا رحبا في الفقه الإسلامي ، و حرص أشد الحرص على نزاهته ، و أبعده عن كل ما يعكر صفو هذه النزاهة ، يقول الله عزّ

و جلّ : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، و إذا حكمتم بين النّاس ، أن تحكموا بالعدل إنّ الله يعظكم به إنّ الله كان سميعا عليم بصيرا)، و يقول قاضي المسلمين الأول : { إذا حكم الحاكم فاجتهد تمّ أصاب فله أجران ، و إذا حكم فاجتهد تمّ أخطأ فله أجر } ، و أولى مراحل القضائية ، هي التوجه إلى القاضي للمطالبة بالحق الذي أصابه التعدي أو الإيذاء ، و ذلك من خلال رفع الدعوى امام القاضي ، و حتى تكون المطالبة صحيحة ، و يترتب عليها وصول صاحب الق غلى معرفة حقه ، لابد ان تكون دعواه صحيحة ، متوفرة الشروط المطلوبة لصحتها ، مما أدى إلى ضرورة إيجاد هيئة عامة تكفل هذه النزاعات تدعى بالسلطة القضائية ، و النشاط القضائي بتجسيد في الواقع العملي من خلال شكلين اساسين ، شكل الحكم و شكل الأمر و أن المشرع وضع لهما منهجا إجرائيا و نظما ، و أن الجهاز القضاء يمتاز على المرافق أخرى في الدولة بأنه لا يباشر نشاطه من تلقاء نفسه ، بل يقوم بتقديم الحماية القضائية استجابة لحاجة تعرض عليه من طالبي تلك الحماية عندما يكون للشخص حق المغتصب أو المتنكر له سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، ليس له سوى اللجوء إلى سلطة القضاء للحصول على ذلك الحق ، و بهذا يضمن عدم اللجوء الإنسان إلى أساليب تتناقض مع ضوابط الحياة في سوكه طرق الوصول إلى حقه و اللجوء إلى ساحة القضاء لإثبات تلك الحقوق وفق القانون حيث أن القضاء ساحة العدل و إلحاق الحق .

و أن القانون المرافعات المدنية ينظم طرق قانونية للحصول على تلك الحقوق في الدعوى المدنية ، وإن تلك القواعد القانونية تشكل طرق التنظيم العملي لحماية الحقوق ،

ابتداء من تنظيم عرائض الدعوى ، و مرورا بما يطرأ على المرافعات المدنية و انتهاء

بصدور الحكم ، حيث تكون الدعوى ضرورة لا مكان معقة الجاني فلا عقوبة بغير

دعوى ، و تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم هو ما يسمى بتحريك الدعوى طلب كوكيل الجمهورية من القاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق و تكليف المتهم بالحضور أما محكمة الجنح و المخالفات من طرف النيابة العامة و متى تحركت الدعوى المدنية ، فإن مباشرتها و استعمالها ، يشمل بالإضافة تحريكها متابعة السير فيها بات و من ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة و تقديم الطلبات من النيابة

و طعنها في الأحكام .

عليه أصبحت الدعوى إحدى أهم الوسائل القانونية لاستحصال الحقوق ، و بما أن الدعوى المدنية يجب أن تقدم بشكل مكتوب و لا ينفع شفاهيا ، فإن كتابة العوارض تعتبر مرحلة مهمة من مراحل الدعوى ، لأنه لا دعوى بدون عريضة ، الدعوى تعتبر الأساس التي تسير عليها الإجراءات المرافعة في نظر الدعوى و إصدار الحكم فيها .

من خلال هذا المنطلق و من خلال دراستنا لهذا الموضوع من الناحيتين الشكلية و الموضوعية دراسة منظمة و مبسطة ، و انسجاما مع أهداف و محتويات الدراسة ، قسمنا المذكرة إلى فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول : حق اللجوء إلى القضاء في المواد المدنية ، و قسمته إلى مبحثين : فتناولنا في المبحث الأول : ماهية الدعوى المدنية و هو الأخر قسمناه إلى مطلبين ، في المطلب الأول : تعريف الدعوى المدنية ، و المطلب الثاني : أطراف الدعوى المدنية و الشروط المتوفرة فيها ، و يضم كذلك فرعين أمّا الفصل الثاني : شروط عوارض الدعوى المدنية و طرق الطن فيها ، يتمحور حول مبحثين : الأول تمحور حول شروط عوارض الدعوى المدنية ، و تضمن هذا المبحث مطلبين : المطلب الأول : شرط الاختصاص النوعي للمحاكم الفاصلة في الدعوى المدنية المطلب الثاني : طرق تبليغ الدعوى المدنية ، أما المبحث الثاني : عوارض الدعوى المدنية ، و يضم مطلبين : الأول : حالات عوارض الدعوى المدنية ، الثاني : كيفية الطعن في الدعوى المدنية .

الفصـــــــــــــــــل الأول :

حق اللجوء إلى القضاء في المواد المدنية

الفصل الاول : حق اللجوء الى القضاء في المواد المدنية .

ان العدل هو اساس الملك و به تستقر المجتمعات الانسانية في حياتها عند فقده تصبح الحياة الناس مثل الغاب لا يأمن الانسان فيها على شيء في حياته و ممتلكاته لذا وضع المشرع قواعد قانونية التي تثبت كيفية و طريقة الواجب اتباعها من كل متضرر يحصل على حقه، فأولى المراحل العملية القضائية هي التوجه الى القاضي بالمطالبة بالحق الذي اصابه التعدي ، و طريقة رفع الدعوى امام القاضي لابد ان تكون دعواه صحيحة متوفرة فيها الشروط المطلوبة لصحتها ،و ذلك من خلال اتباع القوانين، فقانون الاجراءات المدنية والادارية هو مجموعة القواعد التي تبين و تحدد اجراءات التقاضي امام الجهات القضائية والمدنية و الادارية و التي تكون مكفولة بجزاء يضمن لها الاحترام[1] ،ولكي يمكن ان يكون حديثنا في هذا المجال جادا و مفيدا ومن هنا يجب تقسيم الفصل الاول الى مبحثين وكل مبحث درسناه بمطلبين : المبحث الاول :تطرقنا لماهية الدعوى المدنية .

المبحث الثاني : مهام القاضي المدني

المبحث الاول : ماهية الدعوى المدنية

الدعوى هي الاداة الفنية التي اتاحها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم او مراكزهم القانونية وذلك عند الاعتداء او التهديد بالاعتداء .

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 03 القانون رقم 09/08 المتضمن الاجراءات المدنية و الادارية على ما يلي : "يجوز لكل شخص يدعي حقا إرفع الدعوى امام القضاء للحصول على ذلك الحق او حمايته"[2] من هنا سنتطرق الى تحديد التعريف الدعوى المدنية تعريفا قانونيا ومن تعريف الفقهاء، وذلك وفق للمطالب التالية : ارتأينا وضع مفهوم الدعوى المدنية

المطلب الثاني : تطرقنا إلى أطراف الدعوى المدنية و الشروط المتوفرة فيها ، ومن خلال دراستنا لهذه المطالب ، قسمنا كل مطلب إلى فرعين ، و على هذا النحو التالي :

. (1)- د/ محمد ابراهيم البدارين ، الدعوى بين الفقه و القانون ، الطبة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2007 ، ص 15

(2) - المادة 03 القانون رقم 09/08 ،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المطلب الاول : مفهوم الدعوى المدنية

تعرف الدعوى بصفة عامة على انها " سلطة الاتجاه الى القضاء للحصول على تقرير حق او حمايته، وعليه فان الدعوى هي الوسيلة القانونية التي منت للأشخاص في الدولة لحماية حقوقهم القانونية من الاعتداءات الداخلية او الخارجية، وتعد الدعوى اجراء من الاجراءات القضائية التي تحرص على ان المجتمع و استقرارهن ،فلا و لا وجود هذه الوسيلة لا قدم الافراد على اقتضاء حقوقهم بأنفسهم مما يخل بأمن و امان المجتمع ، و الدعوى هي حق الشخصي للفرد، فله كامل الحرية اما برفعها او بالتنازل عنها [1] ، تحديد تعريف الدعوى المدنية و ذلك وفقا للفروع التالية : الفرع الاول :تعريف الدعوى المدنية، بينما الفع الثاني : مشروعية الدعوى .0

الفرع الاول : تعريف الدعوى المدنية

يقصد بالدعوى المدنية المطالبة باستعادة حق او حمايته، هي الوسيلة المشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، تبدأ بإيداع عريضة و هي تختلف عن الخصومة التي تشكل من مجموعة اجراءات تمثلا الشق العملي او التنفيذي للممارسة الحق و ترك الدعوى لا يعني ترك الدعوى لا يعني ترك الخصومة اذ ان الترك الدعوى يؤدي الى التنازل عن الحق ذاته ،كان يسحب المدعي عليه ،فليس له ان يعود مرة ثانية لمطالبة خصمه يدفع مقابل الضرر بينما يحفظ المدعي في تلك الخصومة يحق اعادة رفعها بموجب تكليف اخر من امثلة ذلك ترك الخصومة لأجل تصحيح الاجراءات الشكلية التي قد اغفلها المدعي كعدم قيامه بشهر العريضة الافتتاح الدعوى عملا بنص المادة 2/17 من قانون الجديد، فالحق مطالبة به يظل قائما بينما تصحح التدابير المتعلقة بالخصومة[2].

عرف الدعوى المدنية بانها الدعوى التي يرفعها المتضرر للمطالبة بتعويضات نقدية عن الضرر المادي او المعنوي الذي نشا مباشرة الجريمة، إذا فهي تهدف الى حماية مصلحة خاصة و الحصول على تعويضات مادية .

الفرع الثاني : مشروعية الدعوى المدنية

(1) - أ/ أحمد أبو الوفا (1979) ، أصول المحاكمات الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الجامعية ، ص 118 .
(2) – د / بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،(قانون رقم 09/08 – مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، الطبعة الثانية مزيدة ، بجامعة دحلب البليدة ، ص 32 .

الدعوى من مفردات القانون هو الطريق لتحصيل الحقوق و استيرادها و وسلة ذلك الدعوى، فهي ليست مشروعة لذاتها بل لما يترتب عليها من مقاصد وهي قطع الخصومة بين الناس، و درء الفساد المترتب على بقائها و لذلك فام ما يذكر من ادلة مما يلي : فأنها تدا على مشروعية القضاء من حيث الجملة و على مشروعية الدعوى بالخصوص[1]، وأهم هذه الأدلة

* **اولا :** القران الكريم قوله تعالى (واذا دعوا الى الله و رسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون) وجه الدلالة :ان اجابة الله تعالى و رسوله واجبة بدلالة الآية الكريمة و معلوم ان العلم ورثة الانبياء، و القضاء هم موقعون عن الله تعالى في اظهار حكمه، مما يدل على ان عدم اجابتهم يقتضي الذم الوارد في الآية الكريمة و الاجابة لا تكون الا بعد وجود الدعوى الصحيحة، فلو كانت الدعوى غير مشروعة لما كانت الاجابة واجبة [2] .

ثانيا : السنة النبوية

1 – عن ابن جريج، عن ابن مليكة، ان امرأتين كانتا تخرزان في بيت او في الحجرة، فرجت احداهما و قد انفذ بإشفى[3] في كفها ، فادعت على الاخرى، فرفع الى ابن عباس، فقال ابن عباس، قال الرسول : (لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم و اموالهم) ذكروها بالله و اقرؤوا عليها (ان الذين يشترون بعهد الله و ايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة و لا يكلمهم الله و لا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم و لهم عذاب اليم) فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس : قال النبي (اليمين على المدعي عليه)[4].

المطلب الثاني : أطراف الدعوى المدنية و الشروط المتوفرة فيها

(1)– البار بتي ، اكمل الدين ممد بن محمود ، المتوفى سنة 789 ، شرح العناية على الهداية ، مطبوع بحاشية تكلمه شرح فتح القدير ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،نط1،1415/1995م،ج160/8،انظر حيدر ، دور الأحكام شرح مجلة الأحكام ج171/4، أو البصل ، شرح قانون الأصول المحاكمات الشرعية ، ص 123 .

(2) – الشوكاني ، محمد ، بن علي ، المتوفى سنة 1255 ، فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر ،ج4/ 45 .

(3) – الإشفى : ما يخرز به ، وهو ما كان للأساقي و المزاود و أشباهها و المخصف للنعال الرازي ، مختار الصحاح ص 330 .

(4)– سورة أل عمران ، أية 77 ، البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب (عن الذين يشترون ...)، ج197/3 ،رقم 2552 .

إن الدعوى المدنية حيث أنها دعوى أصلية فهي دائما تشكل خصومة و نزاع حول حق من حقوق بين شخصين أو أكثر طبيعيين أو معنويين أو بين شخصين أحدهما شخص طبيعي و آخر شخص معنوي و بكمها أساس قانون الإجراءات المدنية

و تمارس عادة في اطار القانون المدني ، ولا تطرح إلا على المحاكم المدنية ،بالإضافة إلى معرفة أطراف الدعوى المدنية و الشروط المتوفرة فيها ، نجد ذلك ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول : أطراف الدعوى المدنية

أولا : المدعى : هو من كان قوله على خلاف أصل أو عرف [1]

المدعى : هو الطرف الذي يرفع الدعوى (المعروف باسم صاحب الدعوى أمام المحكمة ومن خلال قيامه بذلك يسعى المدعى إلى الحصول على التعويض القانوني ،إذا نجح في دعواه ، ستصدر المحكمة حكما لصالح المدعى وأمر من المحكمة يكون مناسبا (على سبيل المثال ،أمر بالتعويض)

شروط ممارسة المدعى بحقه المدني :

تختلف بحسب المدعى و حسب المركز القانوني يتبع به و لذلك في هذا المجال أن يكون شخص طبيعي أو معنوي أمام المحكمة المدنية و يطلب تعويضا عنه وهذا من خلال الشروط التالية :

- أن يكون المدعى هو المقصود من الفعل الضار : و يكون هذا باعتداء شخصيا سواء على جسمه أو ماله أو عرض أو شرفه و ألحق به ضرار كبيرا و عليه من حيث المبدأ و كقاعدة عامة لا يجوز أن يتقدم شخص و يطلب حكم له بتعويض عن الضرر ولم يكن الفعل الضار قد وقع عليه

ويمكن أيضا أن يشمل هذا الضرر المحطين بالمعتدي عليه كزوجته و أولاده و يكون هو المتكفل قانوني عليهم ويحق له أن يطالب بتعويض عن كل ضرر تعرضوا له سواء كان ماديا أو معنويا

- أن يكون المعتدى عليه وارث للضحية و نجده لأكثر في مجال اتلاف لمال المتوفي فهنا نجد ورثة المتوفي يمكنهم أن يحل محله من أجل المطالبة بالتعويض على ما أصابهم من ضرر مادي أو معنوي ،لكن أيضا من أجل المطالبة بحكم لهم بالتعويض الذي استحقه مورثهم عن الضرر الذي أصاب ماله ، باعتبار أن هذا التعويض جزء من الذمة المالية للمتوفي و يدخل في

(1) – ابن الجاحب ، جامع الأمهات ، ص 483 ، و انظر ، القرافي ، الفروق ، ج74/4 و 75 و الحطاب ، مواهب الجليل ج8/ 169 ، مياره ، ج26/1 والد سوقي، حاشية الدسوقي ج25/6-26 ، تعريف الملكية .

تركته و يشكل في نفس الوقت إرثا يجوز للورثة المجتمعين أو مفترقين كل حسب نصيبه المقرر شرعا في نظام الأرض فإذا فقدت في أخدهم ضد الوارث فلا يجوز له المطالبة به .

• أن يكون المتعدي عليه غير محروم من حق التقاضي و نجده أكثر في مجال العقوبات التبعية التي يقتضي بها القانون بحرمان الشخص من الحقوق المدنية [1] .

• أن يكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى لابّد أن يكون الشخص المدعي قد أصابه ضرر حقيقي و شخص سواء كان ماديا أو معنويا و ذلك أن الشخص الذي أصابه ضرر شخص محقق ناتج مباشرة عن فعل ضار و ليس له سوء نية في رفع أي دعوى مدنية ضد المدعي عليه أما الاشخاص الاعتباريون المعنيون الذي يمنحهم القانون ضد الشخص الاعتباري الخاص مثل الشركات و الجمعيات و النقابات المهنية و بعض المؤسسات التجارية و الثقافية و الأشخاص الاعتباريون أو المعنيون الذي بمنحهم القانون الصفة شخص عام كدولة و بلدية [2]، فإنه تتكون لهم مصلحة قانونية في أن يكون مدعيين مدنيا كل ما تمكنوا من اثبات الضرر الذي يشكل اخلال من حق من حقوقهم أو المساس لمنفعة لهم أو كسب شرعي متوقع لصالحهم أو كل ما يثبت لهم سيحلون قانونا محل معتدى عليهم المتضرر ليطالبوا بالحكم لهم ليس بالتعويض على ما أصابهم من ضرر و لكن بتسديد ما دفعهم للمتضرر عندما يكون القانون يجير لهم أو يوجب عليهم ذلك

• أن يكون للمدعى يتمتع بكل الشروط منصوص عليها في المادة 459 و المنصوص عليها المادة 40 في القانون المدني وما يفصل بالأهلية و سن الرشد فإنه سيكون أهل للتقاضي ليرفع دعوى قضائية أو مام كل الجهات القضائية أو إذا كان فاقد للأهلية أو نقص أو بسبب من الأسباب سيكون لا أهلا ولا صالحا لأن لا يمثل نفسه لدافع عن حقوقه أمام القضاء فيجب في هذا أن يمثله في هذا وليه أو قيمه أو وصيه ،وذلك وفق القواعد و الأحكام المقررة قانون الأسرة و قانون المدني [3] .

ثانيا : المدعى عليه

تعريف المدعى عليه : لقد نصت المادة 124 من القانون المدني على كل عمل يقوم به المرء و بسبب ضرار للغير يلزم كان خطأه سببه في حدوثه بالتعويض ،ولقد ورد أيضا النص في المادتين 134 -135 منه على أن كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة الشخص في حاجة الرقابة بسبب صغر سنه ،أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار وان الأب و بعد وفاته الأم يكونان مسؤولين عن الضرر الذي يسبب أولادهما القاصرون الساكنون معهما ،كما أن المعلمين و المربيين و

(1) – عبد العزيز سعد ، شروط الدعوى المدنية أمام المحام الجزائية ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ، الطبعة الأولى ، ص 49 .
(2) – عبد لعزيز سعد، المرجع السابق، ص 50
(3) – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 63 .

الحرفيين يكونون مسؤولين عن الأضرار التي يسببها للغير تلاميذهم و المتمرنون لديهم أثناء الوقت يكونون فيه تحت رقابتهم

المدعى عليه : شخص متهم أو يمثله متى كان قاصرا [1] .

شروط اعتبار الشخص المدعى عليه :

لكي ترفع الدعوى المدنية ضد شخص معين من أجل تحميل مسؤولية التعويض الذي يصيب الغير يجب أن تتوفر في هذا الشخص شروط معينة بحيث يكون هذا الشخص المدعى عليه هو نفسه الشخص الذي اعترف الفعل الضار و الخطأ و الثاني الذي يستوجبها التعويض وهو ما يحمله القانون مسؤولية التعويض عن الفعل الضار الخطير بسبب خطأه المعترض وفق ما أشار إليه المواد 134 – 135 – 136 من القانون المدني

و لا يشترط في هذا الحال ان يكون هذا الشخص هو من وقع عنه فعل الضار و تمكنه فقط امكانية اسناد الخطأ المفترض إليه وتمتعه بإحدى الصفات الواردة ذكرها في المواد المشار إليه أعلاه

- لذلك فأننا سنحاول أن نتحت عن الشروط اعتبار المدعى عليه مسؤولا عن الحقوق المدنية وفقا للترتيب بالتالي :

- أن يكون المدعى عليه هو مترتب الخطأ الحقيقي ان أهم شرط من الشروط التي يجب توفرها لا قامة الدعوى المدنية ضد شخص ما يستلزم كقاعدة عامن أن يكون هذا الأخير المدعى عليه هو نفسه ذلك الشخص الراشد المتمتع بالأهلية الكاملة الذي ارتكب الفعل الضار عمدا أو الخطأ او نسب في الحاق الضرر بالمدعي لأن فاقد الأهلية أو نقيضها الصغر في السن أو الغير لسبب من الأسباب القانونية أو الاتفاقية لا يمكن اعتباره مدعى عليه و تحميله مسؤولية التعويض عن الضرر لعدم امكانية اسناد الخطأ اليه مدنيا

- أن يكون المدعى عليه هو المسؤول عن الخطأ المفترض : ثان شرط يتطلب القانون لا حالة الدعوى المدنية أن يكون الشخص المدعى عليه هو الشخص المسؤول قانونا عن حقوق المدنية المتصلة بالتعويض عن الضرر الذي يحدث هو بخطاه الشخصي أو يحدثه تابعيه أو من هو تحت رقابته بفعل غير المشروع ,وتكون مسؤولية في حالة مؤسسة على أساس خطأه المفترض وليه و ليس على أساس ارتكابه للخطأ أو الفعل الضار الغير المشروع و هذا ما نصت عليه المواد 124 – 136 [2] .

ثالثا : التدخل و الإدخال في الخصام

(1)- وابن الحاجب ،جامع الأمهات المرجع السابق ص 483 .
(1) – وابن حاجب ، جامع الأمهات ، المرجع السابق ، ص 483 .

التدخل : هو الطلب الذي يهدف إلى جعل الغير طرف في عدوى قائمة بين الأطراف الأصليين ، ويتم بموجب مذكرة تدعى التدخل في الدعوى يتقدم بها المعني أمام القاضي تتضمن أسباب تدخله طلباته و دفوعاته على ان تكون المذكرة مصحوبة بعدد نسخ حسب العدد أطراف الدعوى الاصلية وللقاضي أن يرفض تدخل المعني متى تثبت بعد رفض طلب تدخله لذات الأسباب ، إذ يقوم المعني في الجلسة ويلتمس من رئيس الجلسة قبول مذكرة تدخله وهنا يقوم القاضي بسماع أقواله ...الخ – وفق قانون 09/08

- إذ المتدخل في الخصام مطالب بتمكين أطراف الدعوى الاساسيين بنسخة من عريضة التدخل وعند قبول تدخله فإنه يحتل المعني المركز القانوني الخاص به [1] .
- شروط التدخل : لشروط التدخل عامة و خاصة
- الشروط العامة : نص عليها القانون 194 فقرة 2 وهي من تتوافر فيه الصفة بمعنى ان يكون طالب التدخل هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل نزاع أو نائبه ، والمصلحة كما نجد أن المشرع أكد للمرة الثانية على شرط المصلحة لأهميته وقوته من خلال المادة 198

المادة 198 : يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى لا يقبل التدخل الا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم [2].

- الشروط الخاصة : فإنه لا يقبل أمام جهة الاحالة بعد نقض المحكمة العليا زائد ان يكون في أول درجة و الاستئناف 194 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية زائد شرط الارتباط ان يكون مرتبطا وارتباطا كافيا مع موضوع نزاع الخصوم ادعاءاتهم زائد ابداء الطلب قبل قفل باب المرافعات يتم طبعا تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية
- المادة 194 : يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا لا يقبل التدخل الا ممن توفرت فيه الصفة و المصلحة [3] .
- يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى لا يقبل التدخل أمام جهة الاحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الاحالة خلاف ذلك
- المادة 195 : لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم [4].
- ادخال الضامن : هو أن يقوم المدعي من تلقاء نفسه أو يطلب من المدعي عليه للمدعي للقيام بإدخال طرف معين في النزاع لا علاقته بهذا النزاع كطلب المدعى عليه من أخيه المدعى ادخال أخيهما الثالث في النزاع أو طلب المدعى عليه من المدعي ادخال

(2) – منتديات المحاكم و المجالس القضائية
(3)- المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
(4) – المادة 194 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
(1) – المادة 195 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

شريكهما الاخر في النزاع و يكون عكس التدخل أي يجب أن يتم بنفس الإجراءات تسجيل الدعوى و ذلك أن يتقدم المدعي بطلب كتابي للمحكمة

- لقد عرفت المادة 203 من القانون الجديد ،لإدخال الضامن على أنه ادخالا وجوبيا - ثم أضافت نفس المادة بأن للإدخال يمارسه أحد الخصوم ضد الضامن خلافا للمادة 82 ،من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تلتزم الضامن بالتدخل في الدعوى النص الجديد ينقل الالزام الى أحد الخصوم [1] .
- - و يشكل ادخال الضامن الحالة الأكثر شيوعا و استعمالا للتدخل الوجوبي بهدف الحكم على الضامن و الاحتجاج في مواجهته بالحكم الفاصل في الخصومة مع ذلك نجد المشرع يؤكد من خلال الآجال الممنوحة للضامن من أجل تحضير وسائل الدفاع عملا بالمادة 205 ادنه -مبدأ احترام الحق في الدفاع للأطراف بما فيهم الضامن .
- و يمكن للقاضي وفق للمادة 206 من القانون الجديد أن يصدر حكما واحدا يشمل الدعوى الأصلية و طلب الضمان بحيث يمتد أثر الحكم إلى أطراف المذكورين في عريضة الافتتاح الدعوى و الضامن المتدخل لاحقا –أما اذا رأى القاضي بأن حسن سير القضية يتطلب الفصل بين مسألتين فله أن يقضي فيهما مقصولين كل على حدة[2] .
- المادة 203: الإدخال في الضمان هو الادخال الوجوبي الذي يمارس أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن [3] .
- المادة 204: يمكن للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم بإدخال الضامن يستأنف سير الخصومة بمجرد انقضاء هذا الاجل[4] .
-
- **الفرع الثاني** : شروط رفع الدعوى

تنص المادة 13 من القانون رقم 09/80 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية شروط قبول الدعوى على ما يلي : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[5] ،وفي الفقرة الثانية : يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه " ، وفي الفقرة الثالثة : " كما يشير تلقائيا انعدام الإذن اذا ما اشترطه القانون ،كما نص المشرع في نص المادة 65 على شرط اخر و المتمثل في الأهلية .

اذن نستخلص من هذا النص أن الشروط رفع الدعوى هي :

(2) – د/ بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 45 .
(3) – بوباره عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 45 .
(4) – المادة 203 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
(5) – المادة 204 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(6) - المادة 13 من القانون رقم 09/08 ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الفقرة 1 .

1← أن يتمتع الرافع الدعوى و المدعى عليه بالصفة

2← أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة

3←أن يكون استوفى شرط الإذن إذا كان مطلوب

4← شرط الأهلية

1/ شرط الصفة :

وهي صلة أطراف الدعوى بموضوعها أي نسبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه و ليس للغير و هذا أن يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي وهو صاحب الصفة السلبية و الذي يعتدي عليه أو يهدد بالاعتداء عليه ،لذا تنص الادة 13 من القانون رقم 09/08 على أنه " لا يجوز لأي شخص وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " ما لم تكن له صفة ولا مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " [1] .

فنص أشار لأي شخص و المقصود هو الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كشركات و المؤسسات شواء الخاصة أو العامة ،فمصطلح شخص هو أوسع شملها و يلاحظ أن النص الحالي أكثر دقة من النص المادة 459 قانون الإجراءات المدنية لأن المشرع رفع اللبس الذي كان موجود بخصوص من يجب أن يتوفر فيه شرط الصفة ،هل هو المدعي أم المدعى عليه ؟

ففقه الإجراءات المدنية يشير لقاعدة " ترفع الدعوى من ذوي الصفة على ذوي صفة ،" غير أن هذا المبدأ الفقهي لم يكن مجسد في قانون الإجراءات المدنية السابق (20يوم التطبيق) غير أن المشرع تدارك هذا الغموض بتنصيص صراحة علو أن الشرط الصفة يجب أن يكون متوفر في رافع الدعوى موجه الطلب القضائي أي المدعي الذي يصبح يحتل مركز اجرائي ،ويجب أن تتوفر أيضا في شخص المدعى عليه صاحب المركز الإجرائي السلبي ، و تطابقها يجعل هذا الشرط متوفر [2] .

- أنواع الصفة في الدعوى :

قد تكون الصفة في الدعوى دفاعا عن المصلحة خاصة أو أن تكون دفاعا عن المصلحة جماعية أو عامة :

أ/-1-الصفة في الدعوى دفاعا عن المصلحة الخاصة :

(1) - المادة 459 ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(2)– القاضي حميدي محمد أمين ، شرح في ايطار الأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مكلف بالقسم العقاري ، بمحكمة عين الدفلى ، مجلس القضاء شلف ، 2008-2009 .

إن الصفة في الدعوى تثبت للأشخاص للدفاع عن مصالحهم الخاصة و ذلك بالمطالبة بالحق أو المركز لانقسام و ليس للغير إلا استثناء بنص القانون ،وعلى هذا تنقسم الصفة في الدعوى إلى الصفة العادية و لصفو الغير العادية

أ/1-2- الصفة العادية في الدعوى : الصفة العادية في الدعوى هي الصفة التي تثبت لصاحب الحق أو المركز على فرض صحته إلمعتدى عليه مسؤول عن تجهيله بمركز المدعي القانوني ،و يقوم القاضي بفحص توافر هذا الشرط بأن يفترض مبدئيا صحته ادعاء المدعي و يبحث هل يعتبر المدعي هو صاحب الحق أو المستفيد منه وأن المدعي عليه الملوم به و المسؤول عنه و يتم من خلال معرفة حالة الأطراف من عريضة افتتاح الدعوى

مثال : يرفع (أ) دعوى ضد (ب) كونه قائم على أرضه

صفة (أ) و مركزه القانوني هو تمالك

صفة المدعى عليه هو من قام بالتعدي

التحقق من صفة المدعي (أ) البحث عن العلاقة المدعي بالحق الموضوعي (الأرض) و تثبت هذه العلاقة بواقعة قانونية سواء مادي (حيازة) أو تصرف قانوني (ملكية بموجب عقد السراء) إذا نقول أن المدعي (أ) هو صاحب الصفة على أن تثبت للمحكمة أنه يمتلك بمركز المالك كون أن العقد الذي قدمه يفيد أنه يملك عقار ما (الحق الموضوعي) لكن مركز المالك لا يثبت فقط بتقديم عقد الملكية ،فلو أن المدعى عليه دفع أن المدعي ليس مالك و أنه تصرف في العقار محل طلب القضائي ،فهنا على المدعي تقديم شهادة عقارية (كشف معلومات عقارية) يفيد أنه لا يوجد أية تصرف لاحق عن السند المؤسس عليه الطلب القضائي

كما قد يتبين المدعي (أ) أنه صاحب صفة بأن يزعم أنه حائز و الحيازة راقعة مادية على محكمة التحقق منها ،بالتأكد من توافر أركانها و خلوها من العيوب ،أو أن يقدم المدعي ما يفيد أنه حائز على اختبار أن المشرع الجزائري تشدد في إثبات الحيازة ضمن قانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري ،فهنا على الحائز تقديم شهادة الحيازة " عملا نص المادة 39 من ذات القانون

أ/-1-3- الصفة الغير العادية في الدعوى :

أن القانون في بعض الحالات قد يعترف لشخص نظرا لارتباط نفاذ معين مركزه القانوني المدعي كالدائن في دعوى غير مباشرة متى توافرت شروط معينة و التي حدده المشرع الجزائري ضمن المادة 189 من التقنين المدني ،فالدائن يرفع الدعوى باسم مدينة و هنا المدعيين هو صاحب الصفة العادية

لذا فالصفة غير العادية تتميز عن الصفة العادية في أن المدعي لا يطاب بناء عليها بحق لنفسه و إنما يباشرها باسمه هو بما له من صفة في الدعوى لكن هذه الصفة غير العادية لا تنزع ممن يدعي أنه صاحب الحق أو المركز الصفة العادية في الدعوى[1] .

- و يجب التفرقة في هذا السياق بين الصفة الغير العادية في الصفة الإجرائية ،أن صاحب الصفة الغير العادية يرفع الدعوى باسمه و لحساب الأصيل اما صاحب الصفة الإجرائية (الممثل الإجرائي أو القانوني أو القضائي او الاتفاقي) ،فهو يرفع الدعوى باسم و لحساب الأصيل لذا فإن عدم وجود الصفة الإجرائية أو زوالها أثناء سير الدعوى يؤدي إلى البطلان الاجراءات و هذا ما أشارت له المادة 64 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرة الثانية [2] .

- ب/1- الصفة في الدعوى دفاعا عن المصلحة جماعية أو عامة :

قد يعترف القانون استثناءات لتنظيمات أو هيئات معينة أو لأشخاص بالصفة في الدعوى دفاعا عن الجماعة أو مصلحة عامة ما :

ب/1-1-الصفة في الدعوى دفاعا عن المصلحة جماعية :

يقصد بالمصلحة الجماعية هي تلك التي تكون مشتركة لجماعة أو طائفة معينة تجمعهما مهنة أو حرفة واحدة مثل نقابات المحاميين الاطباء الخبراء أو تهدف لغاية واحدة مثل جمعيات واحدة البيئة و الرفق بالحيوان ..الخ ،فنقابات مثلا لها الصفة في الدعوى باعتبارها شخصا معنويا له ذمة مالية مستقلة ،و قد تكون لها صفة عادية وفقا لموقفها في الدعوى كما لو تعاقدت نقابة معينة مع مقاول لبناء أو ترميم مقرها و ينتج اخلال بالتزاماته ،فهنا النقابة ترفع الدعوى وهي ذات الصفة العادية

- غير أنها قد تكون تحوز على الصفة غبير العادية اذا كانت طرفا في عقد العمل الجماعي فلها الصفة و غير عادية للمطالبة بحق العامل المنضم لها تجاه مثلا رب العمل أو العكس ،و قد تكون لها صفة دفاعا عن المصلحة عامة إذا رفعت دعوى ترمي من خلالها مثلا الدفاع على المصالح مهنية أو حرفة فلنقابة المحاميين صفة في رفع الدعوى ضمن من يقذف المحاماة دون سند أن يحقر من شأنها .
- ب/1-2- الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة عامة :
- و يقصد بالمصلحة العامة تلك التي تهم المجتمع و تمس المصالح للبلاد و القيم و الأخلاق و هيئة التي لها الصفة في ذلك هي النيابة العامة
- ملاحظة عامة : شرط الصفة من النظام العام أي للقاضي أن يشير تلقائيا سواء انعدام هذا الشرط في المدني أو المدعى عليه وفقا لنص المادة 13 فقرة 2 من القانون لرقم 09/08 :

(1) – القاضي حميدي محمد أمين ، نفس المرجع .
(2) – المادة 64 من القانون رقم09/08 المتضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرة 2 .

- "يشير القاضي تلقائيا لانعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه "[1] .

2 شرط المصلحة القائمة أو المحتملة : يعرف الفقه الطالب أن المصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي تعود للمدعي من الحكم له بما طلبه و هذا لا يعني الحكم لصالحه فقد يحكم لغير صالحه و رغم ذلك فالمصلحة متوفرة لان المسألة القبول سابقة الفصل في موضوع الدعوى و المصلحة في الحق الموضوعي .

المصلحة في الحق الموضوعي هي ركن في الحق الذي يعرفه بأنه مصلحة مادية أو ادبية يحميها القانون فهي موجودة قبل الاعتداء او التهديد على الحق أما المصلحة في الدعوى في شرط لقبول الدعوى أمام القضاء ولا تتحقق هي المصلحة إلا بوجود اعتداء الحق الموضوعي أو التهديد مركز القانوني للمدعي فيرفع الدعوى القضائية ملتمسا بسط الحماية القضائية .

كما تتوفر لشخص مصلحة في الحق الموضوعي دون أن تتوفر له المصلحة في الدعوى فمثلا يرفع الدائن العادي أو المرتهن المتأخر في مرتبة الدعوى القضائية ملتمسا ابطال اجراءات توزيع لمن العقار على الدائنين السابقين عليه في المرتبة لأنه حتى ولو حكم له بطلبه فلن ينال المدعي شيء من قيمة العقار نظرا لاستغراق حقوق الدائنين المرتهنين السابقين المرتبة لكل ثمن العقار[2] .

- فلا مصلحة للدائن العادي أو المرتهن المتأخر في مرتبة من رفع هذه الدعوى و لشرط المصلحة أوصاف و هي :
- أ/ أصاف المصلحة : اشار المشرع الجزائري ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية و الإدارية على أن تكون المصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون
- فمصطلح يقرها الفانون " أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة أما المصطلح " قائمة أو محتملة " بأن تكون عملية قائمة أي حالة او محتملة الوقوع .
- 1 يجب أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة : و مفاد هذا الشرط هو وجود قانون قانونية تحمي مصلحة المدعي ،غير أن الرأي الطالب الفقه يذهب للقول أن القانونية مصلحة يقيدها الادعاء بحق أو مركز يحميه القانون و أساس الوصف هو أن القضاء يقوم بوظيفة قانونية محددة هي حماية النظام القانوني الدولة من العوارض الذي تعرضه لجهل به أو التأخير في تنفيذه أو المطالبة و يكون ذلك عن طريق حماية حقوق و المركز القانوني فلابد أن يكون كل ما يعرض على القضاء من الحقوق أو المركز محمية قانونا إلا فلا يوجد ما يبرر نظر الدعوى حرصا على الوقت مرفق القضاء الذي يحقق منفعة عامة تتمثل في إشباع رغبات الأشخاص من الحماية القضائية

(1) – المادة 13 من القانون رقم 09/08 المتضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الفقرة 2 .
(2) – القاضي العقاري ، حميدي محمد أمين ، المرجع السابق .

- فمصطلح يقرها القانون " هو الاعتراف بالحق أو المركز عدم نكاره من خلال وجود قاعدة قانونية تحمي المصلحة مخالفة للنظام العام
- وأهم الدعوى التي تنطوي على انعدام قانونية المصلحة نجد الدعوى القائمة على مصلحة اقتصادية أو أدبية مثال: الدعوى التي يرفعها التاجر على ملتمسا من المحكمة غلقها لأنها تنافس في تجارته ،فمادام أن الشركة تمارس منافسة مشروعة فلا يمكن للتاجر مرفعتها لأن طلبه ينطوي على مصلحة اقتصادية بحتت يرمي من خلالها محاولة رفع الهامش الربح المحقق من خلال استقطاب عدد أكبر من الزبائن ،بما فيهم زبائن الشركة المنافسة له مثال :
- الدعوى الاستفهامية : وهي الدعوى التي يرفعها شخص على آخر قصد الزامه بتخيير أحد الأمرين في مدة معينة فللقاصر الحق بعد بلوغ سن الرشد بثلاث سنوات أن تقرر بطلان التصرف الصادر منه أو إجازته ،فرفع الدعوى لتحديد هل يمكن التعامل معه أم لا تعتبر الدعوى قائمة على مصلحة غير قانونية لأن ذلك يسلبي المدعى عليه القاصر من حقه في الثوري و التفكير من اجل اتخاذ قرار معين ،فمصلحة المدعي غير قانونية .
- كما قد تكون المصلحة في أن واحد غير قانونية و غير مشروعة لمخالفة النظام العام ، مثل المطالبة بدين أو شراء المخدرات ،أو المخالفة الآداب العامة .
- أ-2- يجب أن تكون المصلحة و عملية واقعية و عملية (مادية):
- فهي بسبب الدعوى من الناحية الدافع و الباحث أي أن وجود اعتداء أو التهديد به على حق معينا مركز قانوني هو الذي وقع لرفع الدعوى من قبل المدعي ،فهنا نحن أمام الحاجة لبسط الحماية القضائية لحق أو المركز القانوني المدعى به
- فالمقصود من مصطلح قائمة " هو أن تكون حالة كما يعبر عن ذلك الفقه أي فعلا هناك تعدي على الحق أو المركز القانوني للمدي ليس مجرد زعم بدون إثبات أو كما نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " محتملة يقرها القانون " فهنا لا يوجد تعدي بل تهديد بالتعدي و هذا النزاع من الدعاوى يطلق عليه الدعاوى الوقائية "[1].
- ب- احتمالية المصلحة : يرى الفقه الحديث سواء كانت المصلحة قائمة أو محتملة لأي سواء وجد الاعتداء الفعلي أو هناك تهديد به فيجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة وليس مجرد احتمال بعيد التحقق بل أن يكون التهديد ظاهر و شيك و أن الحماية القضائية يجب أن تبسط وقاية للضرر محقق الحدوث مستقبلا [2] .
- ومن التطبيقات الدعاوى الوقائية نذكر :
- 1_* الدعاوى التقديرية : وهي الدعاوى التي يكون الغرض منها تقرير وجود أو عدم مركز القانوني دون الزام المدعى عليه أداء معين دون تغيير الحق أو المركز القانوني مثال : دعاوى صحة أو بطلان العقد ،دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية و دعوى البطلان

(1) – المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
(2) – القاضي العقاري ، حميدي محمد أمين ، نفس الرجع

غير أن ذلك يعتبر استثناء لذا يجب أن يقر القانون هذه المصلحة و هذا ما أشار له المشرع بمصطلح يقرها القانون " أي يعترف بها و يجيرها فهذه الدعوى هي إزالة الشك و الغموض ".

- 2 * دعوى قطع النزاع: وفيها يقوم الشخص برفع الدعوى على شخص آخر الذي يثير مزاعم مدعيا في ذمة المدعي فيقوم المدعي باختصامه للإثبات أمام القضاء و إن فشل و يحكم عليه بالكف عن هذه المزاعم و عدم أحقية فيها فالهدف منها دفع ضر محدق يتمثل في إزالة الشك حول الحق أو المركز المجهل ما دامت مزاعمه جدية
- 3 * دعوى وقف الأعمال الجديدة : فما دامت الحيازة تمثل المركز واقعيا تنال الحماية قانونية و ذلك يوفق العمل الذي بدأ فيه لأن من شأنه لو تم لاعتبر تعرضا لحيازة شخص آخر فيرفع هذا الأخير دعوى لوقع الأعمال الجديدة أي منع الاستمرار فيها و في الدعوى وقائية لأنها تقي من ضرر محدد [1].
- 4 * دعوى استعجالية : فهي الدعوى ترمي إلى اتخاذ تدابير معجلة أو تحفيظيه و لا تمس بأصل الحق لأن المطلوب فيها اتخاذ إجراء وقتي فهي دعوى وقائية و يلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 521 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خرج عن هذه القاعدة بحيث يمكن لرئيس القسم لعقاري و حتى في حالة وجود منازعة جديدة أن يتخذ عن طريق الاستعجال التدابير التحفظية للأزمة و في اعتقانا لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا كان النزاع مطروح على التدابير التحفظية التدبير و الفصل فيه
- نفس القسم لتقدير التدبير و الفصل فيه.
- يجب أن تكون المصلحة المحتملة دائما تلك المصلحة التي أقرها القانون أي يحميها ، كون أن القضاء يفصل في النزاعات القائمة أما المحتملة فهي تعتبر الاستثناء لقاعدة و بالتالي وجود نص يشير الى هذه الحالات فنجد مثلا الاجراءات المدنية يشير أيضا للدعاوى اثبات الحالة أو الاستئناف أو التوثيق دعوى سماع الشهادة ،دعوى تحقيق الخطوط أو مضاهاتها .
- 3/ أن يكون استوفى في شرط الإذن إذا كان مطلوب : أشار المشرع_الجزائري في المادة 13 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية إلى شرط ثالث وهو شرط الإذن " كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الإذن ما اشترط الإذن اذا ما اشترطه القانون و بالتالي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل لرفع دعواه أنه قام باستفاء هذا الشرط على اعتبار للقاضي السلطة اثارته من تلقاء نفسه [2].
- و لقد ؟أقر المشرع هذا الشرط قصد محاولة الفصل في النزاع قبل ذلك بالطرق أخرى غير القضاء فمثلا على من يريد أن يرفع دعوى قصد إلغاء الترقيم المؤقت ملزم قبل ذلك بأن يقدم احتجاج أمام المحافظ العقاري وفقا لنص المادة 15 من مرسوم رقم 76 /

(3) – القاضي العقاري ، حميدي محمد أمين ، نفس المرجع السابق .

(1) – القاضي العقاري ، حميدي محمد أمين ، نفس المرجع السابق .

63 المعدل برقم 123/93 المتضمن تأسيس السجل العقاري و على هذا الأخير عقد جلسة الصلح مع الخصم قصد الوصول لحل و الترقيم المؤقت فاذا لم تنجح محاولة الصلح فإن المحافظ العقاري يحرر محضر عدم الصلح و الذي يعتبر قيد على رفع هذا النوع من الدعاوى لوجود احتمال فضه بطريق الودي فكأن هذا الشرط امتداد لشرط السابق المتعلق بالمصلحة ،بحيث أن مصلحة الخصم رافع للدعوى تمكن في محاولة حل النزاع بطريق ودي قبل اللجوء للقضاء فعدم وجود محضر عدم الصلح ضمن ملف الدعوى ينطوي على وجود فرصة لفض النزاع المطروح على القضاء بطريق ودي

- -فهدف هذا الشرط هو التقليل من النزاعات المطروحة على القضاء و هو نفس الشرط الذي اشترطه المشرع في القانون السابق ضمن المادة 459 قانون الاجراءات المدنية
- شرط الأهلية :
- تنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ،كما يجوز له أن يثير تلقائيا التفويض للممثل الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي "[1] ، وهي المادة التي فصلت في طبيعة هذا الشرط و الأثار المترتبة عن عدم توفره .
- - فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشير للأهلية ضمن المادة 13 تحت الفعل " شرط قبول الدعوى " بل في القسم الرابع ضمن عنوان " في الدفع بالبطلان " ،فهذا الشرط لا يخص شروط الدعوى القضائية فقط بل هو شرط عام يتعين أن تتوفر في الشخص الذي يشير أية عمل قانوني لذا لم يضعه المشرع في نفس المادة ففقه المرافعات المدنية لا يعتبر شرط الأهلية شرط القبول الدعوى و إنما هو شرط لصحة المطالبة القضائية ، فإذا رفع الشخص دعوى بدون أن يكون لديه اهلية التقاضي فيترتب بطلان العمل الإجرامي لأن رفع الدعوى يعتبر عملا قانونيا و يتطلب القانون في الشخص القائم به الاهلية معينة و هي الأهلية التقاضي و هو الرأي الذي ذهب إليه المشرع الجزائري و فصل هذا لشرط و حذفه من المادة الخاص بشرط الدعوى و وضعه في المكان المناسب أي المادة 64 -65 و أشار أن حالات البطلان العقود غير القضائية تكون على سبيل الحصر في حالة انعدام الأهلية للخصوم (المدعي و المدعى عليه)
- وعلى هذا التصرف لهذا الشرط لتوضيحه و تبيان التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تماشيا مع الفقه الحديثة في الإجراءات المدنية
- الأهلية : هي الصلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني و مباشرة اجراءات الخصومة القضائية و هي نوعان :
- أ-أهلية الاختصام و أهلية الوجوب تعني صلاحية الشخص بـأن يتمتـع بالحقـوق و يتحمل الالتزامات وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان الشخص طبيعيا

(2) – المادة 65 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أو شخصا معنويا نسخة و تثبت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي تمام ولادته حيا و تنتهي بقيد في سجل التجاري و تنتهي بحالها [1] .

- ب – أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية : فهي مرتبطة بأهلية الأداء هي قدرة الشخص على الإبرام التصرفات القانونية لأن مناطها العقل أي القدرة على التمييز، فلا يكفي أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها و عرفت المادة 40 من التقنين المدني أن الأهلية التقاضي محددة ببلوغ الشخص 19 سنة، فإذا لم يحز الشخص الأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية و إنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثله و يسمى بالتمثيل الإجرائي و يقوم به من يتوب ناقص الأهلية

كما أكد المشرع في ذات المادة على الصفة الإجرائية أو ما يسمى بالتمثيل أو التفويض وهو التعديل المهم أيضا الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لأنه يجوز للمحكمة إثارة عدم توفر هذا الشرط سواء في الشخص الطبيعي أو المعنوي و يترتب عن ذلك بطلان الإجراء القانوني مع العلم أنه يمكن تصحيح ذلك وفقا لنص المادة 66 قانون الاجراءات المدنية و لإدارية [2].

-
-
- أجال رفع الدعوى :

- أشار المادة 67 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية إلى الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى التصريح بعدم القبول طلب الخصم في حالات عديدة منها الأجل السقط و التقادم و بالرجوع الى المادة 322 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنها تنص على كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة الحق أو من أجل الطعن يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط الممارسة حق الطعن باستثناء القوة القاهرة أو الوقوع أحداث من شأنها التأثير على سير العادي لمرفق العدالة ^{3}و عليه فيجب على الخصم أو رفع الدعوى أو لطعن حسب طبيعة الإجراء المراد القيام به و في بعض الحالات حسب طبيعة الحق المراد حماية أو من أهم المواعيد المذكورة في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية نذكر :

* المادة 122: الحكم الرافض لتنفيذ الإنابة أو المبطل للعقود التي تم تحريرها تنفيذ الإنابة يمكن استئنافه من الخصوم و النيابة العامة في مهلة 15 يوم ولا يمدد هذا الأجل بسبب المسافات .

- * المادة 215 : والتي تنص على امكانية استئناف الحكم الأمر بإرجاء الفصل في النزاع خلال أجل 20يوم من تاريخ النطق به .
- * المادة 308 : تشير للمدين أجل 15 يوم من أجل الاعتراض على أمر لأداء

(1) – القاضي العقاري ، حميدي محمد أمين ، نفس المرجع السابق .

(2) –تنص المادة 66 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :" لا يقضى ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح ، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير لخصومة ".

(1) – القاضي العقاري ، حميدي محمد أمين ، نفس المرجع السابق .

- * المادة 329 : و التي أشار إلى أن المعارضة لا تقبل إلا إذا رفعت في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي .
- * المادة 336: والتي أشارت أن لطعن باستئناف يتم من خلال شهر 01 واحد من تاريخ التبليغ الرسمي الحكم إلى الشخص ذاته و أن الأجل يمدد لشهرين 02 و إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار.
- * المادة 354 : أن الطعن بالنقض يرفع خلال أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ لرسمي للحكم المطلوب فيه شخصيا و يمدد لثلاثة (3) أشهر إذا كان في موطنه الحقيقي أو المختار .
- * المادة 356: توقيف أجل الطعن بالنقض في حالة تقديم طلب المساعدة القضائية و عموما أشار المشرع لأجال ضمن المواد 367 – 384 – 393 – 401 – 412 – 434 – 456 – 482- 488 – 504 – 563 – 568 – 950 – 954 – 956 – 964 – 968 -1033 – 1057 – 1059 ... الخ .
- * المادة 524 فقرة 02 : و التي تشير لعدم القبول دعاوى الحيازة بما فيه دعوى استرداد الحيازة اذا لم ترفع خلال السنة من تاريخ التعرض .
- * المادة 504 : التي تشير إلى أنه يجب أن يرفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح و ذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى .
- - فعموما هناك أجال متعلق بالإجراءات ذاته و هناك أجل متعلق بالحق ذاته .
-

المبحث الثاني : مهام القاضي المدني

القاضي هو شخص له ولاية القضاء يحكم وفقا للقانون بين المتنازعين و يرأس المحكمة و الوظائف و طريقة التعيين ، حيث أن القاضي كسائر موظفي الدولة يتلقى راتبا شهريا من الدولة ، و لذلك يعفى بعض المتقاضين من دفع مقابل قضائهم ، الا الرسوم الرمزية التي يدفعها المتقاضين إلى الخزينة مقابل استفادتهم من الخدمات القاضية ، حيث أنه عنصر أساسي بشري في قيام الوظيفة القضائية ، كما أنه يشكل منه هيئة الحكم و يطلق عليه قاضي الحكم في الدعوى المدنية ، حيث من خلال هذا التعريف سنتطرق إلى تقسيم بحثنا إلى مطلبين :

المطلب الأول : اجراءات الدعوى المدنية.

المطلب الثاني : دور القاضي أثناء سير جلسة المحكمة و بعدها .

المطلب الأول : إجراءات الدعوى المدنية

بعد تسجيل عريضة افتتاح الدعوى كاملة الشكل و تبليغها بواسطة محضر قضائي طبقا لا حكام التبليغ الفرد في المواد 18 - 19 و 406 إلى 416 مع الاشارة إلى احدى المادتين 19 و 416 هي مجرد تكرار زائد لمضمون المادة الأخرى فبعد عريضة افتتاح الدعوى تنعقد الخصومة و يستفيد الخصوم من خلال سيرها من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم ملزمين بمبدأ الوجاهية حسب المادة 03 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية كمات أنهم قد يستقدون من الطرق البديلة التي كفلها المشرع لحل المنازعة و هي : الصلح، الوساطة، و التحكيم [1].

أولا : الصلح

هو اجراء جوازي يقوم به القاضي من تلقاء نفسه بموجب الاحكـــام المادة الرابعة و المواد 980 إلى 993 وإذا كانت القاعــدة تقول لكل مبــدأ استثناء بمبــدأ الجوازية الصلح يطـــرأ عليه استثناء الوجوبية و ذلك فيما تعلق بمنازعـــات شؤون الأسرة و بالتحديـــد دعــاوي الطلاق (المواد 439 - 449)

عرف المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أمه : " عقد ينتهي به الطرفان نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل طرف لدفع الديون كل طرف منهما على وجه التبادل [2] .

و عرفه الدكتور محمود سلامة الزناتي في مصطلحه الفقهي : " أنه اتفاق حول حق المنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن ادعائه مقابل أداء شيء ما "[3].

2 - اجراءات الصلح :

باستقرار نصوص المواد 04 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي كانت تقابلها المادة 17 من الاجراءات المدنية القديم و كذا المواد 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية يمكننا الاجراءات المتبعة للصلح و هي كالتالي :

أولا : حضور الأطراف أمام المحكمة و الاقرار بالصلح

(1) – مذكرة من إعداد الطالبة لشهيب سمية ، الدفعة الحادية عشر 200-2003، المعهد الوطني للقضاء ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الخاص ، الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح – الوساطة – التحكيم ، 15 جوان 2008 .

(1) – المادة 459 من القانون المدني الجزائري .

(2) – محمد محسني و الأخرون ، الصلح في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل اجازه مدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 13 ، 2005 ، ص 05

لاعتبار الصلح قضائيا لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح و قائم بين الطرفين [1] ،ولو كان هذا الصلح مثبتا في ورقة عرفية موقعة عليها من طرفي النزاع ، بل يلتزم بالإضافة إلى ذلك بنفسيهما أو بوكيل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة ، و أن يصرح كلمنهما أنه موافق على الصلح لذا يجب على المحكمة أن تتأكد بنفسها أن الطرفان قد أقر هذا الصلح ، و لذا يتأتى لها ذلك إلا إذا حضر الطرفان و قام بالتوقيع عليه وفقا لنص المادة 992 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و التي تنص على أنه " يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط و يودع بأمانة الضبط الجهة القضائية " [2] و عليه إذا لم يحضر أحد الطرفين أو حضر رفض الاقرار أو الاعتراف بالصلح ، فلا يجوز للمحكمة التصديق عليه .

ثانيا : التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة :

سبق أن المبدأ السائد في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه يجوز القيام بعملية التوقيف أثناء سير الخصومة و في جميع مراحلها سواء كانت المحاولة بالمبادرة من الخصوم أنفسهم أو السعي من القاضي نفسه [3] .

و الغالب أن المحاولة التوقيف بتدخل من القاضي المختص بنظر الدعوى ، هذا و نصت المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على " تتم محاولة الصلح في امكان و الوقت الذي يراها القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلال ذلك (المادة 49 قانون الأسرة الجزائري و المادة 442/2 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،حيث أوجب المشرع إجراء الصلح في الطلاق في مهلة 3 أشهر من تاريخ رفع الدعوى الطلاق) و عليه نجد المشرع الجزائري خول القاضي سلطة إجراء محاولة الصلح في اللحظة و المكان الذي يراهما مناسبين

- كما يمكن للقاضي إجراء محاولة التوقيف في أول جلسة أو عند اتخاذ إجراء التحقيق أو في لحظة الحضور الشخصي للأشخاص حيث يمكن للقاضي استدراج الخصوم لغرض تسوية بينهم ، بل يجوز للقاضي عرض الصلح للخصوم بعد قفل باب المرافعة و ذلك إذا طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة من جديد حيث يمكن للقاضي أن ينتهز هذه الفرصة و يقوم بغرض الصلح على الخصوم

(3) - المادة 4 من القانون 09/04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .
(4) – المادة 992 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
(1)- انظر المادة 4 و 990 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 .

- كما يجوز للقاضي عرض الصلح على الخصوم حتى في جلسته النطق بالحكم إذا كان كلاهما حاضرا إلا أنه إذا نطق القاضي بالحكم فلا يجوز له بعد ذلك عرض الصلح على الخصوم ,و ذلك أنه قد استنفذ ولايته بالحكم في الموضوع
- -أما عن مكان الصلح ,فقد يقوم القاضي بمحاولة التوفيق بين الخصوم في مكتبه [1]، أو في قاعة الجلسات على أن تتم هذه المحاولة في حضور هم الشخصي أو بحضور وكلاء عنهم بوكالة خاصة و يتم القاضي سماعهم بنفسه .
- ثالثا : تصديق القاضي على الصلح و شكله
- إذا قدم الأطراف للقاضي عقد الصلح يحسم النزاع القائم بينهم فعلى القاضي التصديق عليه و تصديق القاضي على الصلح يكون بإثباته لهذا الاتفاق في محضر يوقع عليه طبقا للمادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- ويرجع الاختصاص بالتصديق على الصلح للقاضي المختص بنظر الدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها فإذا غير مختص بنظر الدعوى فلا يجوز له أن يثبت الصلح الذي أبرمه الأطراف
- أما بالنسبة شكل التصديق سواء كان الأطراف قد توصلوا غلى ابرام الصلح فيما بينهم بمجهوداتهم الخاصة و دون تدخل المحكمة أو كان هذا الصلح قد أبرم نتيجة مساعدة المحكمة لهم و حثهم على الوصول إلى الصلح بحسم النزاع [2]، يجب أن يفرغ الصلح القضائي في محضر وفقا المقتضيات المادة 992 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , ففي حالة التي يحضر فيها الطرفان أمام المحكمة و يقرر أنهما اتفقا على الصلح ,يقوم القاضي بإثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة و حضورهما ,ثم يقوم بتوقيعه كما يوقع الطرفان على المحضر و أمين الضبط
- رابعا : الرقابة القضائية على الصلح
- إن منح المشرع للخصوم حرية التسوية الودية للخلافات التي قد تقوم بينهم لا يعني أنه منحهم حرية التصرف كما يشاؤون ,فالقاضي يبقى دائما هو المختص بالحسم الإجراءات التي اتخذها المتنازعون كما يقوم بالرقابة على مدى شرعية هذا الصلح كما أن له سلطة تقديرية الوقائع و التكييف القانوني الصحيح
- 1* الرقابة على سلامة الإجراءات : أن إبرام صلح التلقائي بين الخصوم لا يقيدهم من الاحترام قواعد الإجراءات الجوهرية المتعلقة برفع لدعاوى و الاستدعاءات و الاختصاص النوعي للمحاكم ,فالقاضي ملزم بمراقبة و التأكد من مدى سلامة الإجراءات المتخذة من طرف الخصوم و كذا ضمان الحقوق الأساسية للخصوم كحق الدفاع و احترام مبدأ المواجهة

(2) - لمادة 439 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(1) – المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على ما يلي : " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا ، أو بالسعي من القاضي ، في جميع مراحل الخصومة " .

- 2 * الرقابة على شرعية الصلح : كما أن للقاضي مهمة رقابة مدى احترام الخصوم الإجراءات القانونية الجوهرية فإن عليه كذلك مراقبة مدى توفر الصلح المبرم بين الخصوم للعناصر المكونة له و شروط صحتها حيث تعتبر الصلح عقد من عقود المسماة نظمته أحكام القانون المدني المادة 459 من القانون المدني
- 3 * سلطة تقدير الوقائع و التكييف القانوني الصحيح : للقاضي سلطة تقدير الوقائع و إعطائها التكييف القانوني الصحيح و الملائم فهو ملزم بالتأكد من تطابق التكييف الذي منحه الخصوم لاتفاقهم مع مقتضيات القانون ،كما أن على القاضي التأكد أن الاتفاق المبرم بين الخصوم يمثل صلحا حقيقيا و ليس تسترا لعقد آخر
- كما على القاضي ؟إذا رأى أن الصلح التلقائي المبرم من طرف الخصوم مخالف للإجراءات الجوهرية أن يستبعد هذا الصلح و يفصل في النزاع[1] .
- **ثانيا :** الوساطة

أولا : مفهوم الوساطة

هي إجراء جديد استحدثه المشرع كوسيلة بديلة يحل النزاعات بغية التنفيس عن الجهاز القضائي بانقاص الضغط عليه أو ما يكون الغرض منه فهو إجراء جمع المشرع فيه بين الوجوب و الجواز على القاضي وجوبا أن يعرضه على المتخاصمين في جميع المواد ما عدا مادتي شؤون الأسرة و القضايا العمالية أو القضايا التي تمس بالنظام العام أما كونه جوازيا أي أنه لا يمكن فرضه على الخصوم لا من رف القاضي على المتخاصمين أو من الخصم الأخر و نظمت هذا الإجراء الذي يتم تحت رقابة القاضي في المواد من 994 إلى 1005 [2] .

ب / إجراءات سير الوساطة :

لقد حدد المشرع الجزائري الوساطة في 12 المادة كاملة أن يظهر من خلال هذه المواد إجراءات سير الوساطة و لقد اختصرت المواد من 999 إلى 1001 مراحل سير الوساطة من مدتها و كذا قبول المتنازعين الوساطة كحل بديل ،ضف إلى تلك المواد المادتين 994 في فقرتها الثانية " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و قضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام "

- -إذا أقبل الخصوم هذا الإجراء بعين القاضي و سيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوقيف بينهم لتمكينهم من ايجاد حل للنزاع " و 996 اللتان حددتا مهام و صلاحيات الوسيط من أجل الوصول إلى حل يرضي الطرفين
- أولا : عرض القاضي الوساطة على الخصوم

(2) – مذكرة من اعداد شهيب سمية ، نفس المرجع السابق ، ص 63
(1) – مذكرة من اعداد الطالبة شهيب سمية ، نفس المرجع السابق ، ص 63

- أثارت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم من هذه المادة نفهم أنه من وجوب القاضي عرض الوساطة على الخصوم و في حالة مواقفهم يتم تعيين الوسيط القضائي
- يجب أن يتضمن أمر القاضي بتعيين الوسيط ما يأتي : " موافقة الخصوم " حسب المادة 999 كما أضافت المادة 1000 من نفس القانون على أنه " بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة من الخصوم و الوسيط "

ثانيا : تحديد مدة الوساطة

- ثاني مرحلة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بعد قبول الخصوم هو تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته و تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة ،حسب هذه الفقرة نجد أن المشرع الجزائري منح للوساطة مدة معينة من أجل الوصول إلى حل النزاع ، و يمثل ذلك من خلال تحديد التاريخ الذي يتم فيه رجوع القضية للجلسة و الأجل الممنوح للوساطة في هذا الإطار يتضمن أصلا الاستثناء .

- الأصل هو تحديد المدة بثلاثة أشهر حسب المادة 996 من القانون فقرة 01 و هي تنص على ما يلي : " لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر ، و يبدأ احتساب هذه الفقرة تبليغ الوسيط بمحتوى الحكم أو القرار [1] .

- الاستثناء هو القابلية التي وضعها المشرع الجزائري في تحديد مدة بشرط أن تكون مدة واحدة و بقياس زمني مقدر بثلاثة أشهر طبقا للفقرة 02 للمادة 996 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، و يمكن تمديد المدة بطلب من الوسيط مع شرط موافقة الخصوم و السلطة التقديرية في التمديد تعود للقاضي[2] .

ثالثا : دور الوساطة في حل النزاعات :

في هذا الدور يكون عن مراحل تمر عليها الوساطة ، و الدور الفعال للوسيط فيها

1 ـ دعوى الخصوم :

فبعد تحديد القاضي لتاريخ أول جلسة يقوم الوسيط بدعوة الأطراف المتنازعة إلى أول لقاء [3] و ذلك حسب المادة 1000 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فقرة 02 " يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير و يدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة

(1) – سنقوفه سائح ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج 2 ، دار الهدى الجزائر ، 2011، ص 1183 .
(2) هداده عبد الكريم ، الصلح و الوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري ، نشرة المحامي ، عدد 9 ، سطيف 2009 ، ص 27 .
(3) – تراري تاني مصطفى ، المرجع السابق نفسه ، ص 563

إذ لا تعتبر دعوة الطرفين إلى أول جلسة بمثابة الأجر الأولي الذي يقوم به الوسيط ، بشرط التزامه بحفظ السر إزاء الغير .

2 ـ تلقي وجهة نظر الاطراف :

نصت الفقرة 02 من المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنه : حين قبول الخصوم لإجراء الوساطة على القاضي المبادرة في تعيين الوسيط و ذلك بهدف تلقي وجهات النظر كل طرف بغية الوصول إلى حل يرضي الطرفين و يزيل ذلك الخلاف [1]، إلا أن لا يصح للوسيط أن ينفرد بأحدهما دون الآخر

3 ـ الاستماع للغير :

زيادة على سماع الوسيط للمتنازعين ، فيمكن له سماع أي شخص يرى في سماعه فائدة [2] و هذا الذي أدلت به المادة 101 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بأن يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل بذلك و يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع ، كما يمكن لممثلي الخصوم و مستشاريهم أن يحضروا الجلسات التي تكون بين الوسيط و الخصوم [3] .

هناك اشكالية تثار حول صفة الوسيط في سماع الغير لان في الواقع الوسيط لا يمكن أن يصل إلى درجة القاضي ، كما أن أقوالهم لا تعاد بمثابة شهادة الشهود لان هذه الاخيرة ترتبط دائما باليمين الذي يدلي به مسبقا قبل الشهادة ، و هذا نقيض الاستماع كما أنم الوسيط لا يملك السلطة مثل القاضي ، لذا فالاستماع للغير لا يعتبر شهادة بل مساعدة للوصول إلى حل النزاع [4]

4 ـ محاولة الوسيط في التوفيق :

نصت المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية اشارات إلى محاولة التوفيق بينهم و ذلك من أجل ايجاد حل للنزاع إذا قبل الخصوم هذا الاجرام يعين القاضي وسيط لتلقي وجهات النظر لكل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم لتمكنهم من ايجاد حل للنزاع ،

و المشرع الجزائري نص في المادة 995 / 01 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ما يلي : " تمدد الوساطة كل نزاع أو جزء منه و يتضح من خلال هذه المادة أن في الوساطة لم يشترط فيها حلّ كل النزاع بل يمكن حل شق معين من النزاع ، أما الجزء الآخر فيستمر بإجراء

(4) – سنقوفه السايح ، نفس المرجع السابق ، ص 1182 .
(1) - الزاهي عمر ، الوساطة ، م.إ ، الجديد مجلة محكمة العليا ، الطرق البديلة لحل النزاعات ، الوساطة ، الصلح و التحكيم ، 2009 ، ص593 .
(2) – الزاهي عمر ، نفس المرجع السابق ، ص593.
(3) – سنقوفه سائح ، نفس الرجع السابق ، ص 185-186 .

التقاضي العادية ، على الوسيط أن يكون على دراية بعناصر المنازعة لتوجيه الخصوم للحلول المرضية لمصالحهم [1] .

و يمكن للوسيط الرجوع للقاضي الذي كلفه بالمهمة ، متى واجه أية صعوبة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة[2] ، و هذا ما عبرت عنه المادة 1001

لهذا نرى بأن الوسيط يمكن أن يقترح أي حل يراه في صالح الاطراف المتنازعة و قد يؤدي إلى حل النزاع .

ثالثا : التحكيم

التحكيم هو فض النزاع من طرف الخواص يعينهم الاطراف أي المحكمين ليسوا قضاة بالمعنى الصحيح ، فالأصل أن الجهات القضائية هي صاحبة الولاية الكاملة في فض النزاعات إلا أن المشرع قد أجاز للمتقاضين فض نزاعاتهم بواسطة محكمين يعينهم لهذا الغرض و ذلك في بعض المواد .

إذ تنص المادة 422 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أن : " يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها و لا يجوز التحكيم في الالتزام في النفقة و لا في حقوق الارث و الحقوق المتعلقة بالمسكن و الملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الاشخاص و أهليتهم .

و حتى يتم التحكيم بهذا الشكل فقد جعل منها المشرع مؤسسة ذات طابع استثنائي بالنظر إلى جنان القضاء المختلفة التابعة للدولة و لكي يجري التحكيم يجب أن يسبقه اتفاق على فض النزاع بواسطة التحكيم إذا يعين فيه موضوع النزاع و اسماء للمحكمين و إلا كان باطلا ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

و القاعدة أن التحكيم اختياري إلا أن المشرع أخضع بعض النزاعات إلى التحكيم بصفة اجبارية مثل النزاعات الجماعية في العمل للمنظمة بموجب القانون المؤرخ في 16 / 02 / 1990 [3] .

ـ حيث أنه اجراء سابق عن رفع الدعوى يمكن لأي شخص اللجوء اليه مع مراعاة المادة 1006 من نفس القانون التي نظمت المواد 1007 إلى 1061

ـ إذا فشلت مساعي الصلح أو الوساطة يستمر الخصوم في خدمة دعواهم بالكيفية المتاحة قانونا سواء باللجوء إلى الدفوع الموضوعية التي أشارت لها المادة 48 اشارة عابرة على اعتبار أنها موزعة على القوانين الموضوعية و لا تتعلق بالقوانين الاجرامية أو باللجوء إلى الدفوع الشكلية

(4) – ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ترجمة للمحاكم العادلة ، ط2 ،الجزائر 2009 ،ص554 .
(5) – جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية ، دار النهضة ، الجزائر 2012، ص 49 .
(1) – أ/ عمارة بلغيث ، مدارس القانون الخاص ، جامعة باجي مختار عنابة ، محامي لدى المحاكم و المجالس ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم و النشر ، ص104

و دفوع عدم القبول الدعوى مع ملاحظة الاتجاه الجديد الذي نجاه المشرع في تقرير الجزاء ببطلان الاعمال الاجرامية بموجب المادة 60 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي نصت على أنه : " أن من يتمسك بالبطلان أن يثبت الضرر الذي لحقه (3) ، فالمشرع الذي كان قد تبنى في التقنين القديم منهجي البطلان بنص صريح و البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية و من أجل ذلك نص القانون على أنه في حال عدم قيام المتعاقدين يتعين المحكمين فإنه يقع في عبء تعيينهم على عاتق رئيس الجهة القضائية الواقع بدائرة اختصاصها محل العقد ، كذلك الشأن إذا رفض أحد المتعاقدين بتعيين المحكمين (1) و يشترط لصحة شرط التحكيم ما يلي :

1 ـ في العقود المتصلة بالتجارة :

ـ الكتابة بحيث يجب أن يثبت شرط التحكيم و إلا كان باطلا .

ـ أن يوافق عليه المتعاقدان و إلا كان باطلا .

2 / <u>في المواد الأخرى</u> :

لما كان الأمر في العقود المتصلة بالأعمال التجارية فقط يلزم إثبات شرط التحكيم بالكتابة فإنه بالنسبة لبافي العقود ليس لها شرط التحكيم مكتوبا و من ثم يمكن إثباته بكافة طرق الاثبات الأخرى .

<u>المطلب الثاني</u> : دور القاضي أثناء سير الجلسة المحاكمة و بعدها

الدور الذي يمكن أن يقوم القاضي في مجال الخبرة القضائية باعتبارها من أهم إجراءات التحقيق في الدعوى المدنية يلجأ إلى القضاة حتى في حالات المهمة المطلوبة انجازها بمجرد إثبات الأوضاع المادية ليس لها طابع تعني أو عملي ,فتهدف الدراسة إلى الوقوف على مدى فعالية دور القاضي في مجال الخبرة القضائية خلال جميع المراحل التي يمر بها و ابراز كغاية الإطار القانوني الذي وفره المشرع الجزائري لذلك من خلال الإجراءات المدنية و الإدارية [1] .

<u>أولا</u> : دور القاضي سير الجلسة المحاكمة

يقوم القاضي اولا بافتتاح الجلسة ومن هنا :

- <u>تبادل العرائض بين أطراف المذكرات الجوابية أثناء الجلسة</u> :

← الزام الأطراف المتنازعة بتسليم المذكرات الجوابية

(1) – تقنية عبد الفتاح أحمد ، دراسة تحليلية للدور الإيجابي للقاضي المدني ، في مجال الخبرة القضائية ، قانون الخاص ، 27 جوان 2016 .

يلزم القاضي المدني الخصوم بحكم ماله من السلطات بتسليم المذكرات الجوابية التي هي عبار عن العريضة رد و جواب و دفاع من أحد الأطراف من حيث أنواعها و من حيث المدة التي تودع خلالها و ليس مرتبطة بعدد محدد لأن ذلك يعود إلى تقدير القاضي المقرر [1].

ـ كيفية تسليم المذكرات الجوابية :

يتم التبادل هذا النوع من المذكرات بين الطرفين تحت سلطة القاضي المقرر حيث تقوم الإدارة بإيداع المذكرات ترد فيها على جميع الادعاءات المدني و ذلك بعد أن يقوم العضو المقرر بإبلاغها بعريضة الدعوى و هنا نسجل أن التبليغ العريضة الدعوى إلى المدعى عليه بعد إجراء جوهريا لابد له لأن تبليغ العريضة للمدعى عليه يجد تبريرها في حق الدفاع المكفول له قانونا وهو من بين أهم المبادئ القانونية المسم بها

تحديد أجال تسليم المذكرات الجوابية :

حرص المشرع نظرا لأهمية المذكرات الجوابية على أن يكون أجل ايداعها في مدة محددة لا يجب أن تطول لم يحدد قانون إجراءات المدنية و الإدارية لمدة زمنية المتعلقة بالتبليغ و تقديم المذكرات الجوابية لكن يطلب القاضي المقرر تحديد أجال بصفة عامة أما في حالات أخرى يعود تحديد الآجال الى رئيس التشكيلة الحكم و هذا ما نصت على ذلك المادة 2 و 3 من المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تكون الآجال الكافية للخصم للاطلاع على المذكرة المقدمة له و من ثم تحديد مذكرة الرد و تكون أيضا في أجال معقولة حتى لا يعرقل التحقيق و كيفية احترام القاعدة الوجاهية هذا من الجهة أخرى في تنفيذ الإجراءات و فض المنازعة في أسرع وقت بأيسر الطرف منعا للتراكم و الازدحام و بالتالي تعطل الدعاوى الأخرى [2].

ـ جراء عن امتناع عن تقديم المذكرات الجوابية :

ـ في مرحلة التحقيق لسيرها في ظروف حسنة تحترم حقوق وواجبات الخصوم و هناك أثار تترتب عدم احترام أجال حسب أطراف القضية

1 ← عدم احترام الآجال من المدعي عليه :

تنص المادة 851 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية " اذا لم يقدم المدعى عليه أية مذكرة رغم اعذاره الغير قابل بالوقائع الواردة في العريضة و معناه قبول الوقائع طبقا لما

(2) – جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فرع قانون خاص ، مذكرة التخرج لنيل الشهادة الماستر الحقوق ، تخصص جماعات محلية ، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق ، السنة الجامعية 2013-2014 .

(1) – خلود الرشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، ج4 ، الخصومة الإدارية ، الاستعجال الإداري ، الطرق البديلة لحل النزاع ات الإدارية ، ديوان الممنوعات ، جامعة الجزائر 2011 ، ص 62 .

عرضه المدعى في صحفية دعواه و يبقى للمحكمة و حدها سلطة استخلاص النتائج يرتبها القانون على هذه الوقائع [1].

2 ← احترام الآجال من المدعي عدم :

تنص المادة 850 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية " إذا لم يقدم المدعى رغم الأعذار الموجهة له المذكرة أعلن عند تقديمها أو لم يحضر ملف يعتبر متنازلا " و يتخذ الأعذار شكل أمر ن رئيس التشكيلية بتقديم المذكرة خلال ميعاد معين و يبقى ذو طابع جوازي حيث لا يؤثر في صحة الحكم من الناحية القانونية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يحدد إذ كان هذا التنازل عن الخصومة أو التخلي في الدعوى المدنية [2].

تكليف الطرفين بإيداع المستندات

ـ أولا : ايداع المستندات بأمانة الضبط الجهة القضائية :

لقد نصت المادة 21 من القانون رقم 09/08 على هذه المرحلة بقولها " يجب ايداع الأوراق و السندات و الوثائق التي يستند اليها الخصوم دعما لا دعائهم بأمانة الضبط القضائية الجهة القضائية بأصولها و نسخ مطابقة للأصل " .

إن هذه الإجراء يعتبر جد مهم كون في الكثير من الأحيان ترفع لدعوى و تقيد في الجدول وتحدد لها أول جلسة و تؤجل القضية مرة و الاثنان لا شيء إلا من أجل احضار الوثائق من قبل رفع الدعوى و هذا اما يجعل و تيره الفصل في النزاع حد طويلة يستعملها المدعى عليه و يضرر منها وقد تصل الغاية شهر أو أسبوع إذ منح القاضي للمدعي أجلين في كل أجل أسبوعين .

و بالتالي فإن أمين الضبط بتحقيق من عدد المستندات و طبيعتها و ترقيمها و يؤثر بعد ذلك عليها أي المحافظة التي تضمن هذه المستندات و الحافظة المتضمنة نسخ منها ، لكن القيام بذلك لا يرتب أثرا في الملف فإن على امين الضبط القيام بجرد الوثائق المقدمة على حافظة ملف القضية الحافظة التي تتضمن ملفات و مستندات الاطراف بالكامل و ليس الجرد المتقدم من قبل المحامي ضمن حافظة المستندات الخاصة بخصم واحد .

و الجرد لا يقتضي ترقيم الوثائق فقط بل يصنفها ، فإذا كانت لدينا ثلاثة (03) عقود ملكية على أمين الضبط أو لا ترقمها ثم تحديد مراجع العقد و الذي يكون بواسطة مراجع الشهر و هي رقم الحجم رقم العقد و تاريخ الشهر و أهم من ذلك أن يذكرها العقد كامل أم لا ناقص و هو أمر يتوقف على شكل السند و المهارات التي يتمتع بها أمين الضبط في هذا المجال لأنه في كثير من

(2) – عدو عبد القادر المنازعات الإدارية ، مبدأ مشروعية الإدارية ، تنظيم القضاء الإداري ، دعوى إلغاء القرار الإدارية ، تحقيق في المنازعات الإدارية ، تنفيذ الأحكام الإدارية ن قضاء الاستعجال الإداري ، طرق الطعن في الإحكام الإدارية ، المسؤولية الإدارية ،هومة الطبعة ، النشر و التوزيع ، الجزائر 2012، ص188 .

(1) – خلود الرشيد ، قانون الإدارية ، الخصومة الإدارية ، ص 63 .

الحلات تودع نسخ من العقود غير كاملة أو بها أوراق مختلطة لعقود أخرى أو ناقصة لاسيما عند نسخها .

بعد الجرد على أمين الضبط التأشير على كل مستند و تأشير هو وضع أمضاء أمين الضبط أو ختم المحكمة بما يفيد أن السند وضع بملف القضية و هو السند المعني بالتبليغ للخصم الآخر و ليس سند آخر لم يستوف إجراءات الايداع و بهذه الكيفية يمكن لأمين الضبط و القاضي متابعة مبدأ الوجاهية من خلال تبليغ هذه الوثائق للخصم .

لكن المشرع الجزائري نصّ على قرار جزاء مهم في حالة عدم ايداع الاطراف للوثائق أمام امين الضبط بنص في المادة 22 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أن هذا الايداع يكون تحت طائلة الرفض ، و لم يحدد المشرع الجزائري ماذا يقصد بالرفض و لكن المصطلح يقيد رفض الدعوى في الموضوع لأن المدعي لم يقدم المستندات التي يعزز بها طلبه و يؤيده ، و هو نفسه الذي يقابله باللغة الفرنسية sans peine de rejet و هو الجزاء الصارم بين مدى اهتمام المشرع لهذه المرحلة من الخصومة القضائية .

3 * تسليم وصل الاستلام : بعد أن يقوم أمين الضبط من التحقق من المستندات المودعة وبعد التأشير عليها و تحقق من عدد النسخ يقوم بتسليم سواء المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل أو المدخل في الخصام وصل الاستلام و لم يحدد المشرع الجزائر شكل هذا الوصل ولكن يمكن أن يتصور أن يكون يشابه الوصل ايداع العريضة الافتتاحية أو الوصل بعد مستقبلا خصيا لذلك لأن الوصل يفيد التلقي الرسمي و ايداع الرسمي للمستندات الفضة في ملفها و يساعد أمين الضبط على اتباع هذا الايداع من خلال النسخة التي تبقى في دفتر الوصلات و يمكن انتظار صدور ما يوضح هذه الطريق أن يقوم أمين الضبط عدة كثرة المستندات أن يحرر الجرد في ورقتين مع تاريخ و اسم الجهة القضائية المستلمة للمستندات و يسلم واحدة الخصوم و الثانية تحفظ في مجلد ترتب حسب التاريخ و القضية .

4 * تبادل الخصوم للمستندات : أي ننزع يشوب عملية ارجاع الوثائق

وفقا للنص المادة 23 من القانون رقم 09/08 فإنه يمكن للخصوم تبادل المستندات سواء أثناء الجلسة و هي الطريقة المعمول بها السابق و لاتطرح أية إشكال أو خارجها بواسطة أمين الضبط

وهي فعلا طريقة الجديدة التي اعتمد المشرع الجزائري لأسباب تتعلق أساس يتقلص مدة الفصل في النزاع و هي فعلا طريقة تسمح بنوع المرونة للخصوم و تمكنهم من تحضيري أحسن لدفاعهم ،ما دام أن لهم الحق في التبادل المستندات في كل ساعات العمل ،و عدم التقيد بتاريخ و أوقات الجلسة المحددة للفرع و التفادي بعض لصعوبات في تطبيق هذه الطريقة الجديدة ،أشار المشرع في نص المادة 23 من نفس القانون أن للقاضي بناء على طلب أحد

الخصوم أن يأمر شفهيا بابلاغ كل وثيقة عرفت عليه و ثبت عدم ابلاغها للخصم الأخر يحدد أجل ذلك الإبلاغ() .

فأشارت المادة أنه يجب أن يثبت أنه لم يبلغ للخصم ولا يمكن ذلك إلا من خلال التأشير سواء الذي يقوم به أمين الضبط أو الذي يقوم به القاضي فعمليا على أمين الضبط مثلا أن يؤشر في حافظة الملف المدعي بعبارة : " سلم المدعي عليه السيد / اسم ولقب ورقم البطاقة التعريف و تاريخ صدورها أو اسم و لقب المحامي فقط بتاريخ ...../ و نفس الشيء يقوم به في حافظة ملف الأصل للمدعى عليه ,و بالتالي اذ تقدم أحد الخصوم للقاضي و أشار أنه لم يطلع على وثيقة معينة أو أن يقوم بذلك لقاضي من تلقاء نفسه وهو ما تأكد منه دائما في تحقيق الوجاهيته بين الأطراف ويتمكن كل واحدمنهم من أداء دفوعه بشأن وثيقة معينة لاسيما المنتجة في الدعوى.

كما للقاضي أن يحدد أجلا للخصم كي يقوم بتبليغ الوثيقة التي لم تبلغ له، من هنا المشرع لم يحدد كيفية التبليغ، ويمكن أن يتصور ذلك سواء عن طريق محضر قضائي أو الأفضل أن يكلف الخصم أو ممثله لتسلم له نسخة من الوثيقة أمام أمين الضبط القسم المودع بها القضية .

- إن المشرع الجزائري في الفقرة (3)من نص المادة 23 رتب أثر جد مهم عن عدم التبليغ وهو قيام القاضي باستبعاد من المناقشة كل وثيقة لم يتم ابلاغها خلال الآجال وبالكيفيات التي حددها، كل ذلك احتراما لمبدأ المساواة والوجاهية، لكي تكون لأحكام القضائية فيما بين الخصوم حجية لم يمكن اثبات خلافها.
- وقد أشار المشرع في المادة 24 من ذات القانون على أن القاضي يسهر على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما براه من الاجراءات، وهي مادة تمنح صلاحيات مهمة للقاضي الذي يضع في اعتباره هدف واحد وهو ضمان فرص متكافئة للخصوم لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، وكذا احترام مبدأ الوجاهية، وتقليص هذه الفصل في النزاع[1].

بعض الحالات الخاصة التي أشار إليها المشرع الجزائري:

المادة 137 :في حالة إجراء خبرة فإنه يمكن للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة الغرامة التهديدية بتقديم المستندات.

المادة 184 :من صلاحية المحكمة أن تأمر برد المستندات المقدمة في القضية .

المادة 185: والتي تشير أنه لا تسلم نسخة رسمية من المستندات المودعة بأمانة ضبط المطعون فيها بالتزوير إلا بموجب أمر على عريضة .

المادة 306 : في إطار أمر الأداء على الطالب أن يرفق طلبه بجميع المستندات المثبتة بالدين.

صلاحية النطق بالملفات وتكون في المداولة بالنطق في الحكم :

(1) – القاضي العقاري ، حميدي محمد أمين ، نفس المرجع السابق .

المداولة : يقصد بالمداولة المشاورة في الحكم بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا، أو التفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه إذا كان القاضي فردا .

والقضية مرحلة مداولة بانتهاء المرافعة فيها ويقضي ذلك أن يكون قد تم تحقيقها أو أبدى الخصوم فيها طلباتهم الختامية[1] .

وتنهي المداولة بأخذ الرأي بين القضاة ويصدر الحكم برأي الأغلبية المطلقة وينسب إلى المحكمة بكامل هيئتها، سواء صدر بالأغلبية أو بالإجماع، إذ لا يذكر في الحكم أنه صدر بالإجماع والأغلبية و إذا لم يسفر الرأي في أول مرة عن أغلبية مطلقة كما لو تشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين ولم يحز أحدهما الأغلبية، أعيد أخذ الرأي فإن لم تسفر الإعادة عن أغلبية وجب على الفريق على الأقل عددا أو الذي يضم العضو الأصغر أن ينضم إلى أحد الآراء من الأكثر عددا ليصل به إلى الأغلبية المطلقة، فإذا كانت المحكمة مشكلة من ثلاثة قضاة وكان لكل منهم رأي مختلف، وجب إعادة أخذ الرأي فإن لم تحصل الأغلبية تعين على العضو الأحداث الانضمام إلى أحد الرأيين لترجيحه[2] .

النطق بالحكم: النطق بالحكم معناه تلاوة شفويا أو تلاوة منطوقة وأسبابه في جلسة علانية، حتى ولو كانت المرافعة قد تمت في جلسة سرية، وإلا كان باطلا[3].

والحكم لا يعتبر قد صدر بانتهاء المداولة والاستقرار على الرأي يجوز إجماع القضاة أو أغلبهم، ولا يعتبر حقا كل قاض من الذين اشتركوا في المداولة أن يعدل عن رأيه ويطلب اعادة المداولة فإذا قام بأخذ القضاة مانع منعه من حضور نطق الحكم .

كالوفاة أو النقل أو الاحالة على التعاقد ..... و يجب فتح باب المرافعة و سماع الأقوال الحضور من جديد

محتوياته : يجب أن تتضمن الحكم البيانات الأتية : 1/ تصدر الأحكام بعبارة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري

2/ الديباجة الحكم بتاريخ اصداره المحكمة التي اصدرته ؟ أسماء هيئة المحكمة ؟ وكاتب الجلسة و بيانات الخصوم و مراكز هم في الدعوى

3/ بيان الوقائع و الإجراءات التي اتخذت فيها ؟ و الحضور و الغياب و موضوع النزاع و أسانيد الخصوم

4/ بيان أسباب التي اعتمد عليها الحكم فيما قضى به سواد القانون

5/ منطوق الحكم وهو محصلة ونتيجة الأسباب

6/ يحرر و ينطق على أصل الحكم من القاضي أو رئيس الجلسة و كاتب الجلسة وينطق به علانية و يحفظ الأصل بقلم كتاب المحكمة المحكوم له صورة تنفيذية كما تسلم صورة رسمية لكل من يطلبها .

- أن تكون الجلسة علانية :

---

(1) – أحمد المسلم ، أصول المرافعات ، ص 675 .

(2) – مع أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة و الأحكام و الأركان الحكم الباطل .

(3) - عمارة بلغيث ، نفس المرجع السابق ، ص 82 .

- الأصل في الجلسات أن تتم في شكل علني لإضافة الثقة و الطمأنينة و وقوف الكافة على الإجراءات التقاضي التي يتساوى بالنسبة لها جميع المتقاضي وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالعلانية هي احدى الضمانات لعدم التحييز و المواد بالعلنية تمكين المواطنين من حضور الجلسة و متابعة مجرياتها - و يعود القاضي في كل الأحوال ضبط سير الجلسة .
- و لا تتطلب العلانية عقد الجلسة في احدى القاعات المخصصة لذلك إنما يكفي لتحقيق انعقاد ها في مكتب على أن يظل الباب مفتوحا مادام بإمكان الغير المراقبة ما بالدور الداخل
- فاذا أغلقت الأبواب أصبحت الجلسة سرية و لحق البطلان كافة الإجراءات التي اتخذت بها و يسمى عليها بما فيها الحكم الذي تصدره المحكمة
- و يوقع على من يدي ذلك اثباته لأن الأصل مراعاة الإجراءات القانونية وفق القانون الإجراءات المدنية و لإدارية و للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عقد جلسة في صورة سرية بغرفة المشوبة
- للمحافظة على النظام العام أو مراعاة الآداب أو حرمة الأسرة في أية دعوى تنظرها
- فمن توفرت إحدى هذه الـأسباب و نظرت المحكمة الدعوى في جلسة سرية كان حكمها صحيحا غير مشوب بالبطلان على اتبار أن انعقاد الجلسة على هذا النحو
- قد تم مراعاة للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أعلاه بحيث تستقل المحكمة بتقدير مدى توفر العناصر المبررة للاستثناء دون معقب عليها في ذلك الخلاف للدعاوى التي يوجب القانون نظرها في جلسة سرية
- كما سيأتي ذكره بالنسبة لبعض الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة حيث رتب المشرع البطلان على نظرها في جلسة علانية[1].

- دور القاضي بعد جلسة المحاكمة :

← يقوم بتحديث الملفات وتسبيبها :

- تسبيب الحكم :
- معنى التسبيب و ضرورته :تسبيب الحكم معناه تبيان الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التي يبني القاضي عليها حكمه .
- لتسبيب الحكم الفوائد التالية :

(1) – د/ برباره عبد الرحمان ، نفس الرجع السابق ، ص 25 .

يحمل القاضي العناية بحكمه و توفي العدالة في قضائه حتى لا يصدر الحكم تأصير عاصفة عارضة أو على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها و خفيت تفاصيلها و انما يكون الحكم نتيجة أسباب معينة واضحة محصورة أسفر عنها تمحيص مزاعم الخصوم و ووزن ما استندوا إليه من أدلة واقعية و حجج واقعية قانونية

ـ اقناع الخصوم بعدالة الأحكام تنزل من نفوس المتقاضي منزلة الاحترام .

التمكين من ضروب الرقابة التي فرضها القانون على أعمال القضاة و خصها رقابة المحكمة العليا على سلامة تطبيق القانون و تفسيره [1] .

عيوب التسبيب : تحقيقا للأغراض المتقدمة يجب أن يكون سبب الحكم تسبيبا حقيقيا و كاملا و لذلك يبطل الحكم إذا شابه عيب من عيوب التسبيب الآتية :

1 ـ أن يكون الحكم حاليا من الأسباب و يعتبر بمثابة الخلو من الأسباب و أن تكون متناقضة لأن الاسباب التناقضية تتأثر فيما بينها فتسقط فيصبح الحكم بغير اسباب [2] .

2 ـ أن تكون الأسباب متعارضة مع المنطوق ، بحيث لا يمكن حمل الحكم على أي سبب منها ، فمثلها الحكم أقل إقناعا للمطلع عليه من الحكم الخالي من الاسباب .

3 ـ أن تكون الاسباب اسباب عامة مجملة تصلح لكل طلب كقول المحكمة : حيث أن المدعي أثبت ما يدعيه من ملكية العين المتنازع عليها دون أن تبين الادلة التي استندت اليها و كيف ؟ أنها تثبت الملكية

4 ـ أن يكون التسبيب جزئيا بمعنى أن تتعدد طلبات الخصوم و دفاعهم فلا تسبيب المحكمة إلا بعضها و تترك البعض الآخر بدون اسباب حكمها ردا على كل منها استقلال ، و إنما تلزم المحكمة بتحقيق دفاع الخصوم الجوهري الذي قد يتعين به وجه الراي في الدعوى

5 ـ يعتبر عيبا في التسبيب مبطلا للحكم أن تكون الاسباب من الابهام بحيث تعجز المحكمة العليا عن اجراء رقابتها على تطبيق القانون ، كما إذا لم تتمكن المحكمة من أين تتبين ما إذا كان الحكم قدى بني على أمور متعلقة بالواقع أو بني على مسائل قانونية .

6 ـ الحكم باعتباره ورقة من أوراق المرفعات يجب أن يكون مشملا بذاته على جميع أسبابه و لذلك يعيب الحكم أن يحيل في تسبيه على أوراق أخرى [3] .

استخراج صور الاحكام الرسمية :

(1) - أ/ عمارة بلغيث ، نفس المرجع السابق ، ص 84 .
(2)- د/ فتحي والي ، الوسيط في القانون القضاء المدني ، دار النهضة ، الغربية ، القاهرة ، 1995 .
(3) – أ / عمارة بلغيث ، نفس المرجع السابق ، ص 84 .

صور الاحكام الرسمية هي صورة مطابقة لنسخة الحكم الأصلية و الموقع عليها من كاتب المحكمة كشهادة على هذه المطابقة .

صور الرسمية نوعان :

1 / صور بسيطة : و يقصد بها الصور غير المذيلة بالصيغة التنفيذية و هي تعطي لكل من يطلبها بعد رفع الرسوم و المستحق عليها و لو لم يكن لطالبها شأن في الدعوى .

2 / صور تنفيذية : و هي الصورة الرسمية المذيلة بالصيغة التنفيذية و التي يحصل تنفيذ الحكم تنفيذا اجباريا بمقتضاها ، و لذلك لا يجوز تسليمها إلا لمن كان خصما في الدعوى الصادرة في الحكم ويتضمن الحكم وعود منفعية من تنفيذه و الاصل ،أنه لا يجوز للخصم أن يحصل إلا على صورة تنفيذية واحدة ، فيما عن حالة ضياع الصورة الاوى فيجوز تسليمه صورة تنفيذية ثانية و يكون ذلك برفع الدعوى على خصمه أمام المحكمة التي اصدرت الحكم في هذه الدعوى على وجه السرعة و يفصل في النزاع على تسليم الصورة التنفيذية الاولى للقاضي في الأمور الوقفية[1] .

دور امين الضبط :يقوم أمين الضبط فور استلامه لعريضة افتتاح الدعوى بقيدها حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و مع رفع القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة و يسلمها للمدعي بغرض تكليف الخصوم رسميا بحضور الجلسة [2].

(1) – أ / عمارة بلغيث ، نفس الرجع السابق ، ص 85 .
(2) – د / برباره عبد الرحمان ، نفس المرجع السابق ، ص 53 .

الفصـــــــــل الثاني :

شروط عوارض الدعوى المدنية و طرق الطعن فيها

الفصل الثاني : شروط عوارض الدعوى المدنية و طرق الطعن فيها

المبحث الأول : شروط الدعوى المدنية .

الدعوى المدنية كأي وثيقة تقدم إلى المحكمة ، لابد من توفر عدة شروط فيها لتكون مقبولة لدى المحكمة حيث تنظر إلى هذه الشروط من قبل تقسيم مبحثنا إلى مطلبين :

المطلب الأول : شروط الاختصاص النوعي للمحاكم الفاصلة في الدعوى المدنية .

المطلب الثاني : طرق التبليغ الدعوى المدنية .

المطلب الأول : شرط الاختصاص النوعي للمحاكم الفاصلة في الدعوى المدنية .

الاختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي، ولاية جهة قضائية على اختلاف درجاتها ،بالنظر في النوع محدد من الدعاوى ، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى ، بعبارة أخرى ، هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة القضائية وفقا للنوع الدعوى[1] .

يعتمد التنظيم القضائي في الجزائر على وحدة الجهة القضائية الأساسية المتمثلة في المحكمة بحيث لا وجود للتعدد المادي للمحاكم ، إنما هناك مكمة تشكل من أقسام مكلفة بالنظر في مختلف القضايا المطروحة أمامها بحسب طبيعة النزاع و إن كان عرف الاصطلاح المعمول به ، وصف كل قسم من أقسام المحكمة بمحكمة و لأن المادة 32 أعلاه استحدثت الكثير من الأحكام فلم تعتبرها معدلة للمادة الأولى من القانون الإجراءات المدنية ، ومع ذلك نرى بأن أهم جديد تضمنته المادة 32 [2] .

تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها اقليميا ، تتم جدولة القضايا أمام حسب طبيعة النزاع ، غير أنه المحاكم التي م تنشأ فيها الأقسام ، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع لنزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية .

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها يحال الملف في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعنى عن طريق أمانة الضبط ، يعد الاختيار رئيس المحكمة مسبقا .

تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، و الإفلاس التسوية القضائية و المنازعات المتعلقة بالبنوك ، و

(1) – أحمد مليحي – الاختصاص القيمي لاو النوعي و المحلي للمحاكم ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، ص68 .
(2) – المادة 32 : " المحكمة هي الجهة القضائية ذات اختصاص العام و تشكل من الأقسام يمكن أيضا أن تشكل من الأقطاب المتخصصة ."

المنازعات الملكية الفكرية ، و المنازعات البحرية ، و النقل الجوي ، و المنازعات ، التأمينات ، تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة و الجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم .

تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم ، وعلى هذا النحو فقد قمنا بتقسيم مطلبنا إلي فرعين :

الفرع الأول : اعتماد نظام الإحالة بين الأقسام .

الفرع الثاني : استحداث الأقطاب المتخصصة .

<u>الفرع الأول</u> : اعتماد نظام الإحالة بين الأقسام .

<u>أولا</u> : اختصاص الأقسام

حدد المشرع عدد الأقسام المشكلة للمحكمة و نوعها و ذكرها في ستة(6) ، هي الأقسام المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و تتم جدولة القضايا أمام هذه الأقسام بحسب طبيعة النزاع عملا بأحكام المواد 423 الى 536 من القانون الجديد التي وردت تحت عنوان الإجراءات الخاصة بكل الجهة القضائية ، أمام المحاكم التي تنشأ فيها الأقسام على النحو المبين أعلاه يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية [1].

ثانيا : الإحالة بين الأقسام

الكمة من الإحالة ، هي الاقتصاد في الوقت و في الإجراءات و النفقات حتى لا يتحمل المدعي عبأ رفع الدعوى جديدة ، فالقاعدة المعمول بها ، القضاء الجزائري ، تقضي أنه اذا رفعت الدعوى الى المحكمة غير متخصصة و قضت اختصاصها سواء على أساس تمسك الخصم بذلك أو على أساس أن عدم الاختصاص من النظام العام ، يتعين على المحكمة أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المتخصصة حرصا من المشرع الجزائري الا يتحمل المدعي مشقة إعادة الدعوى من جديد أمام المحكمة المتخصصة

أما الإحالة التي أقرها المشرع بموجب المادة 32 من القانون الجديد بين الأقسام المشكلة ، لنفس المحكمة ، فهي تخص حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها ، فيحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط يعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا .

و بالنظر لما تضمنته المادة 32 حول الإحالة ، تكون أمام فرضيتين :

(1) أحمد مليحي ، نفس الرجع السابق ، ص 223 .

1/ اقرار الإحالة نتيجة لخطأ مادي من أمين الضبط وقت جدولة الملف ، وهي فرضية الرجحة لينا لأن الإحالة هنا جاءت بمفهوم ارسال الملف المجدول خطأ إلى القسم المعني transmission of the file ، وليس بمفهوم افطار الجهة المتخصصة .

2/ الإذن باللجوء غلى الإحالة لتجنب القضاء بعدم الاختصاص و لو بسبب سوء توجيهه من المدعي تفاديا بالتعطيل و مسايرة لما هو عليه الحال أمام القضاء الجزائري .

فالفرضية الأولى لا تثير أي اشكال بحيث يتم تدارك الخطأ المادي الذي لا يمس بطبيعة الاختصاص النوعي ، إنما ينسجم تماما مع التوجه العام للقانون الجديد الذي أراد من خلاله المشرع تبسيط إجراءات التقاضي دون تعطيل مصالح المتقاضين دون سبب جدّي ، و نجد مواقف عديدة في النّص الجديد تأخذ بهذا التوجه ، منها تصحيح الأخطاء المادية عملا بالمادة 286 التي تجيز تقديم طلب التصحيح من النيابة إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة كالأخطاء المرتكبة من طرف أمناء الضبط أثناء الرقن و بالتالي يعفى المتقاضي من أعباء قيد الدعوى مجددا .

أما الفرضية الثانية التي نأمل العمل بها ، فهي تصطدم من حيث الظاهر بمسألتين تتعلقان بالنظام العام و هما الاختصاص النوعي و تحصيل الرسوم ، لكن ذلك لا يشكل من وجهة نظرنا مانعا للأخذ بالإحالة وفقا لهذه الفرضية و ذلك لسببين :

- أن الاحالة الى القسم المختص لا يتعارض مع الواجب القاضي اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لان المنع يكون في مواجهة عدم الفصل في الدوى و لا يلزم القاضي حصريا على رفضها شكلا قد تعطل المصالح و إثارة الدفع تلقائيا من القاضي ، يراه منه منع التعدي مطلقا متى تحقق عدم الاختصاص النوعي ، و قد يكون ذلك إما بموجب حكم وهو المعمول به ، أو بموجب التصرف إداري وهو الأفضل لأن الدور الأساسي للقضاء ، هو الفصل في الموضوع و ليس مراقبة الإجراءات و كأنها حاجز أمام استعادة الحقوق .
- يمكن تدارك تحصيل الرسوم القضائية دفع الفارق المستحقات الواجبة إن وجدت نحو الخزينة العمومية [1]
- أما ألية التطبيق الفقرة المتعلقة بالإحالة ، يتم ذلك بالنسبة الفرضية الأولى التي نرجحها ، أن يأمر القاضي بإرسال الملف الى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد اخبار الرئيس المحكمة مسبقا .

(1) أحمد مليجي ، نفس الرجع السابق ، ص225 .

الفرع الثاني : استحداث الأقطاب المتخصصة .

استحداث الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم ، هو أحد أهم الإجراءات المستحدثة بوجب المادة 32 من القانون الجديد و تختص هذه الجهات التي تفصل بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة ، بالنظر دون سواها في بعض المنازعات التي تقتضي التخصص كالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية و الإفلاس و التسوية القضائية و المنازعات المتعلقة بالبنوك و المنازعات الملكية الفكرية و المنازعات البحرية و النقل الجوّي و المنازعات التأمينات [1].

و لأن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليس بالقانون العضوي ، فإن إنشاء أقطاب متخصصة بموجب الأحكام قانون عادي ، ينسجم تماما ، مع موقف المجلس الدستوري بموجب المادة 122- 6 من الدستور على أن يتكفل بذلك المشرع دون غيره انشاء القانون عادي و ليس القانون العضوي .

على انشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص اقليمي موسع لدى المحاكم ، يتحدد اختصاصها النوعي وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الإجراءات المدنية المرتقب و قانون الإجراءات الجزائية

أما اقتراح لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الإجراءات بشأن المادة 32 فقد تضمن مراعاة المجال المدد لكل من القانون و التنظيم و رفعا لأي التباس أو تأويل إعدادات اللجنة صياغة الفقرة التي تحيل اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة على تنظيم ، بإحالة إجراء تحديد مقرات فقط على التنظيم و عن و عن طريقها يعرف الاختصاص

حيث تحدد الأقطاب المتخصصة و الجهات القضائية تلقائيا التابعة لها عن طريق التنظيم ، تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة ، كان المشرع صريحا بموجب المادة 36 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بخصوص طبيعة الاختصاص النوعي و جعله من النظام العام ، فحوى هذه المادة كالتالي :" عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى " أي لا يجوز لقسم غير مختص أن ينظر للدعوى ، و لا يمكنه أن يصرح بعدم الاختصاص النوعي فلو حدث قيدت دعوى أمام قسم غير المختص مثلا .

فرئيس ذلك القسم يأمر بإحالة الملف و الأطراف إلى قسم مختص مع استكمال المصاريف الناقصة ، دون أن يصرح بعدم اختصاصه النوعي ، ما عدا رئيس القسم الاجتماعي ، لأن هذا الأخير تحكمه قاعد إجرائية خاصة من حيث الشكل و أطراف النزاع .

كما للمحاكم اختصاص النوعي ايضا للمجالس القضائية اختصاص نوعي ، و هذا ما نصت عليه المادتين 34 – 35 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(1) أ/ يوسف دلاندة ، محاضرات الكفاءة المهنية للمحاماة ، قانون الإجراءات المدنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، صلا مندر 2013-2014 ، ص 113 .

المادة 34 : " يختص المجلس القضائي بالنظر استئناف الأحكام الصادرة في عن المحاكم في الدرجة الأولى و جميع المواد حتى و لو كان و صفها خاطئا "
و نصت المادة 35 : " يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة ، اذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعيتين في الدائرة اختصاصه ، و كذلك في طلبات الردّ المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه ".
و لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم يستوجب الأمر الرجوع إلى الاختصاص النوعي للجهات القضائية الجزائية و المحاكم التي تحددها اختصاصها كل من المادتين 800 و 801 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
المادة 800 : " المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .
تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع لقضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات صبغة الإدارية طرفا فيها .
المادة 801 : تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :
1/ دعوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و الدعاوى الفحص المشروعة للقرارات الصادرة عن :

- للولاية و المصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية .
- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية .
- المؤسسات العمومية المحلية ذات صبغة الإدارية .

و أخيرا الاستثناء عن القاعدة العامة :

يضمن القانون الجديد مجموعة من استثناءات نذكر منها تأكيد المشرع على مضمون المادة 7 المكرر من قانون الإجراءات المدنية التي تمنح الاختصاص النوعي للقضاء العادي بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المرور التي ترتكبها السيارات الإدارية [1].

المطلب الثاني : طرق التبليغ الدعوى المدنية .

التبليغ من أهم إجراءات التقاضي بعد إجراء صدور الحكم التبليغ بشتى أنواعه ، و هذا العمل يسمح بربط الصلاة لبين العمل القضائي و المتقاضي حتى و إن كان غائب عن كافة الإجراءات ، و قد حاول القانون الجديد إعطاء أهميته باغة للتبليغ و كذلك بإعلام الخصوم بكل محتويات الملفات و الإجراءات التي تتبع قضائيا ، من التكليف بالحضور إلى التبليغ الحكم مرورا بإجراءات التحقيق ، و تبليغ كافة الوثائق ، مع الإشارة أن التبليغ أصبح في ظل القانون الجديد من السلطة الحضورين القضائيين [2].

التكليف بالحضور و تبليغ العرائض :

(1) يوسف دلاندة ، نفس المرجع السابق ، ص 114
(2) مذكرات و بحوث قانونية في القانون الجزائري ، دروس و ملخصات ، السبت 20 أكتوبر 2018 .

يقصد بتكليف بالحضور و تبليغ العرائض هو إجراء يتم بموجبه استدعاء الشخص للتقاضي بناء على دعوى أقامه خصمه ، يتم ذلك بعد تسجيل الدعوى لدى كتابة الضبط، و التأشير على العريضة بتبيان رقم القضية و تاريخ التسجيل و كذا تاريخ اول جلسة، و يتم هذا الإجراء بواسطة محضر رسمي يحرره المحضر القضائي [1].

1/ اسم المحضر القضائي القائم بإجراء و عنوانه المهني و حتمه و توقيعه :

لا يجوز أن يتم محضر التكليف بالحضور إلا إذا حمل في طياته اسم المحضر القضائي القائم بإجراء ، و عنوانه المهني و ليس الشخصي أي عنوان مكتبه و ختمه الرسمي ، الذي يحمل اسم المحضر القضائي الذي يقوم بإجراء ، و توقيعه مع الإشارة أن وزارة العدل لها توقيعات كل محضرين القضائيين عبر الوطن ، حيث تنص المادة 18 من القانون الجديد الفقرة الاولى .

الهدف الذكر اسم المحضر القضائي هو التأكد من أن الذي قام بالتبليغ له سلطة ذلك و المخول قانونا للقيام به طبقا لنص المادة 406 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يقصد بالتبليغ الرسمي الذي يتم بوجب محضر يعد المحضر القضائي ".

و إن الذكر العنوان المهني يظهر أن العمل الذي قام به المحضر كان حدود اختصاصه الإقليمي ، أما التوقيع و الختم ، فهو الذي يضفي وصف الرسمية على ورقة التبليغ .

2/ تاريخ التبليغ بالحروف :

و يقصد بتاريخ التبليغ بيان اليوم و الشهر و السنة و الساعة ، التي حصل فيها التبليغ و ذكر الساعات المحددة قانونا أم لا ؟ اي قبل الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، المادة 416 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يعني تاريخ تحديد بداية الأثار المترتبة عليه سريان مواعيد الطعن و أن تكون بالحروف لا بالأرقام ، و أن يكون التاريخ بالتقويم الميلادي [2].

و لا يلزم ذكر اسم اليوم و إن كان يسهل معرفة إن تم التبليغ في يوم عمل أو يوم عطلة .

3/ اسم و لقب طالب التبليغ :

(1) مذكرات و بحوث قانونية في القانون الجزائري ، دروس و ملخصات ، السبت 20 أكتوبر 2018 .

(2) ا/ سعودي مناد ، محضر قضائي ، عضو الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط ، الغاية المتوخاة المادة 407 من ق.، إ، م، إ ، مجلة علمية و مهنية هادفة تصدرها الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، ملتقى دولي تحت عنوان ، المحضر القضائي المهني في خدمة الدولة القانون ، الاقتصاد متمتع على التطور ، بمقتضى شيراتون ، وهران ، يومي 06و07 فيفري 2010، ص 21.

اكتفى المشرع طالب التبليغ بذكر اسم و موطنه دون التطرق إلى مهنته أو وظيفته بخلاف الفقرة الموالية التي يكون فيها طالب التبليغ شخصا معنويا .

و طالب التبليغ هو أحد أطراف الخصومة بل هو محركها و بذلك اشترط فيه قانون شروط لا بد من توفرها حتى يحق له اللجوء إلى القضاء منها الصفة و المصلحة ، المادة 13 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

كما ذكرت الفقرة الثالثة موطن التبليغ الذي يجب أن يذكر بدقة ووضوح حتى تتفادى التصحيحات .

و الغرض من ذكر موطن الطالب التبليغ تمكين المبلغ له من الردّ على الإعلان الذي تلقاه هذا الموطن

4/ إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا تسمية و طبيعة و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانون الاتفاقي :

حددت الفقرة الرابعة ذكر التسمية الشخص المعنوي إي اسم المؤسسة أو الشركة ..... و طبيعتها اقتصادية و تجارية ..... و مقرها الاجتماعي و صفته ممثلها القانوني أو الاتفاقي ، و بذلك تكون المعلومات المطلوبة في الشخص المعنوي أكثر دقة مما هي عليه في الشخص الطبيعي .

5/ اسم و لقب و موطن الذي يتلقى التبليغ :

كما سبق و أن ذكر في الطالب التبليغ فإن المطلوب أيضا لا بد أن يكون ذا صفة و مصلحة ، طبقا للمادة 13 ، وفقا للمبدأ القائل / أن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة [1].

يشترط في صحة الدعوى أن ترفع ضد من يكون معنيا بالخصومة كدعوى العامل رب العمل أو ممن يجوز مقاضاتهم فلا تقبل الدعوى أن ترفع ضد فاقد الاهلية تشير الفقرة الخامسة إلى الملتقى التبليغ فقد يكون المبلغ له هو المدعي عليه نفسه و قد يتلقى التبليغ شخصا من المؤهلين الذين ذكرتهم "410 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و على مستلم التبليغ أن يكون متمتعا بالأهلية .

- إذا كان المستلم شخصيا / هو نفسه الذي تسلم التبليغ في أي مكان وجده المحضر ، و يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية و السندات التنفيذية تسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد "604/3 "، و يلاحظ أن هناك أحوال يشترط فيها القانون ضرورة أن

(1) سعيدي مناد ، نفس الرجع السابق ، ص 22.

يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو لألى ممثلة القانوني أو الاتفاقي ، المادة 301 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، التي تتعلق بانقاص مواعيد التكليف بالحضور .

أما إذا يتعلق الأمر بالشخص المعنوي يشار إلى طبيعة و تسمية و مقره الاجتماعي و اسم و لقب و صفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي .

أ/ الشخص المعنوي العام / إذا كان المطلوب تبليغه أداة او جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية ذات صيغة إدارية فإن التسليم الرسمي يعتبر تبليغا شخصيا إذا سلم الممثل المعين لهذا الغرض مع الذكر اسمه و لقبه و ان يكون ذكرها .

ب/ أما إذا كان من الاشخاص المعنوية الخاصة / تعتبر التبليغ الرسمي شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني و لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض أما إذا تعذر التبليغ الرسمي ، فإن المادة 410 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، تحيل إلى من لهم الحق استلام التبليغ الرسمي في حالة وجود مان متصل بالشخص المطلوب تبليغه وهو ان يسلم إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه في موطنه الاصلي أو المختار .

وهنا تجدر الملاحظة أن المشرع تخلى عن البواب و الحارس اللذان كانا لهما الحق في الاستلام طبقا للقانون القديم .

وفي حالة المانع المتصل بالموطن أي إذا كان الشخص المطلوب لا يملك موطنا معروفا وقت التبليغ يحرر المحضر يضمنه الإجراءات التي قام بها و يتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان له بها أخر موطن ، و نفس الإجراءات تتبع في حالة رفض من لهم صفة تلقى التبليغ بالإضافة إلى ارسال التبليغ مخاطر عن طريق البريد .

6/ <u>توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ</u> :

توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ و بيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته و رقمها و تاريخ اصدارها ، و إذا تعذر على المبلغ ضع بصمته ..

للإحاطة هذه الفقرة علنيا أن تحدد مكان التبليغ أي موطن المختار [1].

فالموطن الأصلي : هو الموطن الشخص القانوني فبواسطة يمكن العثور على مقر الشخص و تحديد مكانه القانوني ، و هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .

و أما الموطن الاختياري : هو الموطن الذي يختاره الشخص للتنفيذ عمل قانوني معين ، و مثال ذلك الاختيار شخص لمكنه أد المحاميين لكي يعلن فيه كل ما يثار المنازعات .

(1) سعيدي مناد ، نفس الرجع السابق ، ص 23.

و الأصل أن يتم اتخاذ موطن بإرادة الشخص لتنفيذ عمل القانوني معين ، لكن القانون قد جعل منه أمرا وجوبيا ، بحيث يتعين على الشخص تحديد موطن مختار في جهة معينة مثلما تنص عليها المادة 612 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ..

الموطن الإلزامي أو الموطن القانوني :

إذا كان الأصل أن يختار الشخص موطنه ألا أن المشرع يفرض في بعض الحالات موطنا قانونيا لا إراديا و هذا الموطن خاص بعديم الأهلية أو نقصهما بسبب السن و المحجوز عليه بسبب عارض من عوارض الأهلية .

بعد الحديث عن الموطن أو مكان يقصده المحضر من أجل تبليغ السند الذي تم تبليغه اشترط المشرع في الملتقى أن يظهر وثيقة هويته ليدون المحضر القضائي في محضره المعلومات الخاصة بالملتقى من اسم و لقب و نوع البطاقة المقدمة ، بطاقة التعريف أو رخصة سياقة ، و تحديد رقمها و تاريخ و مكان إصدارها ، ثم على المبلغ له أن يوقع على المحضر و إذا تعذر عليه ذلك أبصم .

و لقد رتب المشرع أثار على عدم الاستلام أو توقيع أو وضع البصمة بإرسال التبليغ الرسمي عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام ويعتبر هذا التبليغ بمثابة التبليغ الشخصي المادة 411 .

كما يبين كيفية إجراء التبليغ في حالة رفض الاستلام من طرف المؤهلين قانونا أو في حالة التي لا يملك فيها موطنا .

7/ الإشارة إلى التسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له :

ركزت مواد التبليغ الخاصة لعمل المحضرين في هذا القانون كثيرا على عملية التسليم بدءا بتسليم التكليف بالحضور إلى السندات الأخرى و لعل هذا الاهتمام إلى قضية التسليم يعود إلى أن الأوراق التي ينجزها المحضرين مستقلة على السندات المراد تبليغها مما يجعل الربية في تسليمها من عدم ، الشيء الذي جعلت منه المادة 407 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فقرة خاصة بتسليم و هي الفقرة السابعة[1] .

و ختمت المادة 407 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فقرتها إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار اليها أعلاه ، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارة أي دفع من الدفاع .

هذه الفقرة التي تحيز الإبطال عند تخلف البيانات التي يمكن المطلوب تبليغها من طلب الإبطال ، و مهما يكن من الامر فهذه الفقرة تحفز المحضرين للتدقيق من المعلومات التي تتضمنها محاضرهم حتى لا يكون عرضة الإبطال كل الإجراءات التي قام بها و تجنب

(1) سعيدي مناد ، نفس الرجع السابق ، ص 24 .

التعويضات التي قد يطالب بها المتضرر من الإبطال المحضر الناقص البيانات المذكورة بالمادة[1] .

.

(1) سعيدي مناد ، نفس المرجع السابق ، ص 24 .

المبحث الثاني : عوارض الدعوى المدنية

المطلب الأول : حالات عوارض الدعوى المدنية .

يقصد بالعواض الدعوى المدنية أو بعوارض الخصومة تلك الحالات التي تتعرض السير الحسن و العادي و الطبيعي للدعوى تحول دور الفصل فيها على وجه الصحيح سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية [1].

لذلك تدخل المشرع و حدد عوارض الخصومة و أوجد طرف الإجراءات حلها كل ذلك لحسن سير العدالة و الفصل في طلبات أطراف الدعوى في المواد من 207 إلى 240 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث أننا قسمنا مطلبنا إلى فرعين بانقسام عوارض الخصومة ، حيث الفرع الأول : حالات عوارض الخصومة التي تحول دون الاستمرار فيها ، حالة الضم و الفصل المواد 53-54-56-57-58-207-208-209 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حالة انقطاع الخصومة المواد 210-211-212 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية

3- حالة وقف الخصومة ، المواد 2013-2014-2015-2016- و المادة 59 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع الثاني :حالة انقضاء الخصومة المواد 220و 221 ، من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حالة سقوط الخصومة المواد 222 إلى 230 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حالة التنازل عن الخصومة المواد 231إلى 236 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حالة القبول بالعليات و الحكم المواد 237 إلى 240 من القانون لإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الأول : عوارض الخصومة التي تحول دون الاستمرار فيها .

1/ ضم الخصومة :

ضم نصت عليه المادة 207 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية " إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له و لحسن سير العدالة ضمها من تلقاء نفسه أو طلب من الخصوم و الفصل فيهما بحكم واحد " .

و المقصود بارتباط بين الخصومتين أو أكثر حسب أحكام المادة 207 أن تكون أمام وحدة الأطراف ووحدة الموضوع و السبب .

(1) يوسف دلاندة ، عوارض الخصومة في ضوء القانون الإجراءات المدنية و الإدارية و دور الحامي ، ص 01 .

كأن يقوم الخصوم برفع الدعوى ضد خصمه و بدوره يقوم هذا الأخير برفع الدعوى مماثلة ضد خصمه حول نفس الموضوع ففي هذه الحالة يوجد ارتباط بين الموضوع الدعوتين لذلك و لحسن سير العدالة وقف لا يصدر في الموضوع واحد حكمين و قد يكونا متناقضين ضمن الأحسن ، تتم ضم القضيتين[1] .

و حين يقدر القاضي أن أطراف الدعوى الواحدة و موضوعها واحد يصدر حكم بالضم و يكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لأي طعن إذ أن هذا النوع من الأحكام يعتبر قانونا من قبل الأعمال الولائية التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرف الطعن .

كما حالة الارتباط وفق الأحكام المادة 53 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، تقوم عند رفع النزاع أمام جهتين قضائية مختصتين من نفس الدرجة ، ففي هذه الحالة يجب على الجهة القضائية الأخيرة التخلي لصالح جهة أخرى ، إما بناء على طلب أحد أو تلقائيا و الحكم بالتخلي ملزم للجهة المحال عليها الدعوى و هو حكم غير قابل لأي طعن و لحالة الضم شروط :

أن تكون الجهة أو الجهات القضائية مختصة نوعيا و اقليميا بحيث ، إذا كانت إحدى الجهات القضائية غير مختصة نوعيا أو محليا فمن تحصيل الحاصل أن تقضي بعد الاختصاص إما نوعيا أو إقليميا .

أن تكون الجهة أو الجهات القضائية من نفس الدرجة .

فصل الخصومة :

عكس حالة الضم الخصومات فإذا ثبت للقاضي و لحسن العدالة أن الملف المعروف أمامه يتضمن أكثر من الخصومة امر بفصل الخصومة إلى خصوم تين أو أكثر و هذا ما نصت عليه المادة 208 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و فصل الخصومات ، يتحقق عندما يطرح النزاع أمام العدالة ، يتضح أنهمن خلال الوقائع و الطلبات أن الخصومة تحتمل أكثر من الخصومة، و يتطلب الأمر الفصل ليصدر في كل موضوع حكم مستقل .

و حكم الفصل يعتبر هو الأخر من الأعمال الولائية و بالتالي غير قابل لأي طعن .

2/ انقطاع الخصومة :

(1) يوسف دلاندة ، نفس الرجع السابق ، ص 02 .

انقطاع الخصومة و معناه وقف السير فيها الشرط أن تكون غير مهيأة للفصل فيها[1] ، و لأسباب المحددة في المادة 210 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي :

تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم بالوفاة ، أو فقدان الأهلية كالحكم بالحجر عليه بسبب العته أو السفه أو حكم بشهر إفلاسه أو أي سبب من الأسباب فقدان أهلية التقاضي[2].

كما تنقطع أو تتوقف الخصومة بوفاة أحد الخصوم شرط أن تكون الخصومة قابلة للانتقال أو الوفاة أو الاستقالة أو توقيف أو الشطب أو التنحي محام أحد الخصوم ، هذا إذا كان التمثيل وجوبيا ، إذا كان التمثيل جواريا فلا تنقطع الخصومة .

وتحقق حالة انقطاع الخصومة عندما يعلم القاضي بذلك إذ تنص المادة 210 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يدعوا القاضي شفاهه فور علمه بسبب انقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها او يختار محام جديد ، كما له دعوى الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصمة عن طريق التكليف بالحضور .

و اعادة سير في الخصومة يتم وفق الإجراءات المقررة قانونا ، فإذا كان الأمر يتعلق بالمدعي فعلى ورثته التدخل في الخصام ، أما إذا كان الأمر بالمدعى عليه فعلى المدعي القيام بإجراءات ادخال ورثة المدعى عليه عن الخصام .

أما في حالة فقدان الأهلية لسبب من الأسباب المذكورة أعلاه فعلى المدعي القيام بالإجراءات من ينوب عنه قانونا كولي و القيم حسب الحالة .

ونصت المادة 212 ، أنه إن لم يحضر المكلف في إعادة السير في الخصومة ليفصل في الفراغ غيابيا اتجاهه .

<u>وقف الخصومة</u> :

توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول ، و إرجاء الفصل في الخصومة يؤمر به بناء على طلب الخصوم أو كلاهما طلب إرجاء الفصل في الدعوى أو تم شطبها من قبل القاضي لعدم قيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي يأمر بها فإن الخصومة تتوقف [3]

و حكم أو بالأحرى أمر القاضي بإرجاء الفصل في الخصومة قابل للاستئناف في أجل عشرين يوم يسري من تاريخ النطق بالأمر و ارجاء الفصل في الخصومة يكون بناء على

---

(1) أنور العمروشي ، دار النهضة الجامعي ، اسكندرية ، تعتبر الدعوى مهنية للحكم في موضوعها حتى كان الخصم قد أبدى اقوالهم و طلباتهم الختامية في جلسة المواقف قبل الوفاة أو فقد الأهلية الخصم أو زوال الصفة (أصول المرافعات الشرعية في المسائل الأحوال الشخصية)

(2) المقرر القانون أن القضية لم تكن مهنية للفصل فيها ، قرار رقم 573 -45 المؤرخ في 1988/05/04 ، م، ق،1991 ، عدد 04 ، ص 51 .

(3) يوسف دلاندة ، نفس المرجع السابق ، ص04 .

سبب ، و غالبا يكون السبب وجود خصومة أو دعوى أخرى ، كما هو الحال بقاعدة الجزائي يوقف المدني او لأي سبب جدي أخر .

غير ان الأمر بالشطب القضية و الذي يعد من الاعمال الولائية غير قابل للاستئناف .

غير أنه في حالة الأخير يجوز إعادة سير في الدعوى بعد اثبات القيام بإجراء شكلي المطلوب إذا كان سببا في تشطيب لخصومة ، كما تنص المادة 213 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و أمر الشطب القضية قابل للسقوط المادة 217 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ووقف الخصومة قد يكون بحكم القانون و قد يكون بحكم المحكمة ، و قد يكون باتفاق الخصوم[1] .

و استئناف سير الخصومة بموجب عريضة افتتاح الدعوى تودع بأمة الضبط [2].

الفرع الثاني : حالات عوارض المنهجية للخصومة .

1/ القضاء الخصومة :

تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم ، أو بالتنازل عن الدعوى يمكن أيضا ان تقتضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال ، كما تقتضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها أو بالصلح ، كما هو مقرر قانونا المادة 459 و ما يليها من القانون المدني ، فإن الصلح ينهي النزاعات التي يتناولها و بالتالي فإذا وقع الصلح بين الأطراف الخصومة ، فإن ذلك وفقا للأحكام المادة 220 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يعد سبب من الأسباب انقضاء الخصومة .

أما القبول بالحكم هو التنازل أحد الخصوم أو كليهما من ممارسة حقه في طرق الطعن المقررة و ذلك بالتعبير صراحة و دون لسبب أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي اثناء التنفيذ .

كما تقتضي الخصومة بالتنازل عن الدعوى ، و التنازل هو حق مقرر للمدعي ، أما إذا كان المدعى عليه قد قدم طلبات مقابلة ، فإن الامر يقتضي الفصل في الدعوى بحكم .

يمكن في حالة انقضاء الخصومة أو التنازل عنها الاختصام من جديد [3].

(1) المادة 213 :" تتوقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول ".
(2) المادة 219: " يعد الامر بالشطب القضية من الجدول من الأعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن ".
(3) المادة 220: " تقتضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى ، بالصلح أو قبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى ".
يمكن أيضا أن تقتضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ، ومالم تكن الدعوى قابلة للانتقال .

2/ سقوط الخصومة :

ورد النص على حالة سقوط في المادة 222 و ما يليها من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و قد عرفت المادة 222 سقوط الخصومة ، بالقول " تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصم عن القيام بالمساعي اللازمة "[1].

و نصت المادة 223 تسقط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي ، و تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتنفذ بهدف مواصلة القضية و تقدمها .

و سقوط الخصومة يتحقق إما :

نتيجة عدم تنفيذ الحكم او الأمر الصادر قبل الفصل في الموضوع .

لعدم مواصلة أو إعادة السير في الدعوى بعد انجاز الإجراء المطلوب .

لعدم إعادة سير في الدعوى بعد النقض و الإحالة من طرف المحكمة العليا .

المطلب الثاني : كيفية الطعن في الدعوى المدنية .

طرق الطعن تعتبر ضمانة من الضمانات الأساسية لتنظيم في الحكم أو أملر أو قرار صادر ضد أحد المتقاضين ، الذي يرى أنه أجحف في حقه أو أنه لم يتم إضافة للمطالبة بمراجعتها بالتعديل او الإلغاء

قانون الإجراءات المدنية و لإدارية ، تنص في المادة الثالثة يجوز لكل شخص يدعي حق الرفع دعوى امام القضاء للحصول على ذلك الحق او حمايته .

، من هنا قسمنا مطلبنا إلى فرعين :

الفرع الأول : طرق الطعن العادية

الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية

قبل التطرق إلى الطرق الطعن في الدعوى المدنية بشيء من التفصيل ، لما من أهمية و ما قد يترتب عليها من المسؤولية في حالة التقصير أو الإهمال أود الإشارة إلى أهم الأحكام و المبادئ التي جاء بها القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المتعلقة بالآجال منها على الأخص :

(1) المادة 221 : " تقتضي الخصومة أصلا ، بسبب سقوطها أو التنازل عنها .
في الحالات لا مانع من الاختصام من جديد ، ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى ، رقم الملف 201803 قرار بتاريخ 27 مارس 2001 ، القضية (م ، م) ، ضد (ب، أ) .

إن الآجال الطعون كل الطعون من النظام العام و في هذا المعنى تنص المادة 69 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يجب على القاضي أن يشير تلقائيا الدفع بعدم القبول ، إذا كان من النظام العام ، لاسيما عند احترام أجال طرق الطعن او عند غياب طرق الطعن .

غن الآجال تحسب كاملة و في هذا المعنى ، تنص المادة 405 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم القضاء لأجل .

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن الآجال عند حسابها .

تعتبر أيام عطلة ، بمفهوم هذا القانون أيام الاعياد الرسمية و ايام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل موالي[1] .

إن عدم مراعاة الآجال طرق الطعن يؤدي ذلك إلى سقوط الحق أو سقوط ممارسة الحق الطعن و في هذا المعنى تنص المادة 322 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل حق الطعن ، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو ممارسة حق الطعن باستثناء القوة القاهرة او الوقوع أحداث من شأنها التاثير في سير العادي بمرفق العدالة .

إن أجال طرق الطعن تسري أو تبدأ من تاريخ التبليغ وفي المهل المحددة ، كما سيأتي بيان ذلك أدناه غير أن المادة 314 نصت :

" لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع و الحكم الفاصل في احد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من لدفوع الاخرى التي تنهي الخصومة ، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به و لم يتم تبليغه .

الطعن في الاحكام و القرارات :

طرق الطعن الغير العادية ، و هذا ما نصت عليه المادة 313 بقولها طرق الطعن العادية هي الاستئناف و لمعارضة

و طرق الطعن الغير العادية هي إعراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض .

<u>الفرع الاول</u> : طرق الطعن العادية .

<u>أولا</u> : المعارضة .

(1) يوسف دلاندة ، تبليغ الأحكام في المواد المدنية و طرق الطعن فيها ، منظمة المحامين ، باتنة ، على محاميين المتدرسين 2015 ،2016 ، ص 02 .

المعرضة طريق من طرق الطعن العادية و حق المعرضة مقرر فقط للطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة ، التي كان قد باشرها ضده الطرف المدعي أو المستأنف في الخصومة

و معناه عدم الرضى الطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه بما قضت به المحكمة أو المجلس في مواجهته و بالنتيجة له الحق في معارضة الحكم أو القرار الصادر غيابيا إتجاهه و للمعارضة شروط و أجال و أثار .

• الحالة التي يصدر فيها الحكم غيابيا :

نصت المادة 292 أنه لم يحضر المدعى عليه و كيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور بفصل القاضي غيابيا

و الصحة التكليف أوجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، احترتم الأحكام المادة 406 و ما يليها على الاخص وجوب لتبليغ الرسمي على يد المحضر القضائي ، و المحضر يجب ان يتضمن البيانات المحددة على سبيل الحصر في المادة 407 من ذات القانون ، وفي حالة المخالفة يجوز المطالبة ببطلانه ، كما بين القانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد الأحكام الغير القابلة للمعارضة بل على العكس من ذلك نص المادة 294 يكون الحكم غيابيا للمعارضة ، عدا حالة واحدة و هي عدم جواز تسجيل معارضة على معارضة بمعنى أخر أن الحكم الصادر إثر المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم و هو غير قابل للمعرضة من جديد المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أجال المعارضة :

تنص المادة 329 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يقبل المعارضة إلا إذا رفعت في خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي مع مراعاة ما نصت عليه المادة 314 . ، و أجال الطعون كل الطعون من النظام العام غذ بفواتها يسقط الحق في المعارضة و بمعنى أخر يتم النطق بعدم قبول المعارضة شكلا .

تسجيل المعارضة: ترفع المعارضة طبقا للأشكال المقررة للعريضة الافتتاحية للدعوى امام الجهة المصدرة الحكم محل المعارضة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك المادة 328 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] .

المادة 328: يكون الحكم أو القرار الغيابي ، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون خلاف ذلك .

وأوجب القانون في المادة 330 ارفاق عريضة المعارضة تحت طائلة عدم القبول نسخة الحكم المطعون فيه .

المادة 330: ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة للعريضة افتتاح الدعوى يجب ان يتم التبليغ الرسمي للعريضة غلى كل أطراف الخصومة .

مع وجوب التبليغ الرسمي لعريضة المعارضة كل أطراف الدعوى .

(1) يوسف دلاندة ، نفس المرجع السابق ، ص 03 .

و من فريضة المعارضة أوجب القانون ان تكون مكتوبة و موقعة من لخصم المعارض أو وكيله أو محاميه و بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف الدعوى او الحكم المعارض أو الحكم المعارض فيه .

علاوة على ذلك أوجب القانون ان يتضمن العريضة البيانات التالية :

الجهة القضائية التي ترفع أمام الدعوى .

اسم و لقب المدعي و موطنه .

اسم و لقب و موطن المدعى عليه او المعارض ضده فإن لم يكن له موطن معلوم أخر موطن كان له .

و إذا كانت المعارضة مرفوعة ضد الشخص المعنوي أوجب القانون ذكر اسمه و مقره و اسم و لقب و صفة ممثله القانون أو الاتفاقي .

عرض موجزا للوقائع أو الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى[1] .

أثار الدعوى :

نصت المادة 323 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يوقف التنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون " .

إذن الحكم الغيابي لا يتم تنفيذه خلال :

أجال الطعن المقرر قانونا و أجال الطعن بالنسبة للأحكام الغيابية هو شهر للطعن بالمعارضة و شهر الاستئناف و يمدد الاجل بشهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني في الة فوات أجل المعارضة و الاستئناف المنصوص عليها في المادتين 329 و 336 قانون الإجراءات المدنية و لإدارية ، فغن الحكم الغيابي يكون قابل للتنفيذ ، و الحكم الصادر إثر المعارضة ، يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم ، وهو غير قابل للمعارضة من جديد .

المادة 329 : لا تقبل المعارضة إلا إذ رفعت ،في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي .

المادة 336 : يحدد اجل الطعن بالاستئناف شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته .

و يمدد اجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار ، لا يسري اجل الاستئناف في الاحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

الحكم الصادر أثر المعارضة :

المعارضة كما نصت على ذلك المادة 327 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، تهدف غلى مراجعة الحكم الغيابي .

(1) يوسف دلاندة ، نفس المرجع السابق ، ص 04

و يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون ، و يصبح الحكم أو القرار فالمعارض فيه كان لم يكن هذا الكم المشمول بالنفاذ المعجل ، وهذا معناه ان الحكم الغيابي بمجرد الطعن فيه عن طريق المعارضة يصبح كأنه و لم يكن .

في الاوامر الاستعجالية :

وفق الأحكام المادة 303 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الأوامر الاستعجالية التي صدرت في اول درجة غير قابلة للطعن فيها عن طريق المعارضة .

في القرارات المجلس الاستعجالية :

تنص المادة 304 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن القرارات الغيابية الصادرة في أخر درجة (المجالس القضائية) قابلة للمعارضة .

و منه فإن الطعن بالمعارضة في القرارات الغيابية جائزة و تخضع لنفس الاحكام و الإجراءات المقررة لرفع الدعوى وفي مهلة خمس عشر (15) يوم من التبليغ الرسمي .

تصدر الملاحظة ان القرارات المحكمة العليا بصفة عامة غير قابلة للمعارضة المادة 379 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا : الاستئناف

الاستئناف هو الأخر الطريق من طرق الطعن العادية يهدف غلى مراجعة أو الغاء الحكم الصادر من المحكمة المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يتم مباشرته امام الدرجة الثانية من الدرجات التقاضي أي امام المجلس القضايا الواقعة في دائرة اختصاصه المحكمة المصدرة الحكم المرتاد استئنافه و الغاية من الاستئناف تظلم أحد الأطراف الدعوى ضد الحكم الصادر من المحكمة و المطالبة بمراجعة كليا او جزئيا ، و الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع و القانون[1] .

الاحكام و الاوامر القابلة للاستئناف :

عملا بالأحكام المادة 304 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، تكون الاوامر الاستعجالية قابلة للاستئناف من أجل (15) يوم من تاريخ التبليغ .

نصت المادة 333 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " تكون الاحكام الصادرة في جميع المواد القابلة للاستئناف عندما تفصل في أصل الدعوى او في دفع إجرائي او في دفع بعدم القابلية او أي دفع ينهي الخصوصة ما لم تنص القانون على خلاف ذلك " و كذا نصت المادة 215 .

1/ الاحكام الفاصلة في الدفع لعدم القابلية :

(1) يوسف دلاندة ، نفس المرجع السابق ، ص 05 .

عرفت المادة 67 الدفع القابلية يقولها هو الدفع الذي يرمي إلى تصحيح بعدم القبول الطلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام المصلحة و التقادم و انتقاء الاجل المسقط و حجية الشيء المقتضي فيه و ذلك دون النظر في موضوع الدعوى .
و الدفع بعدم القابلية وفقا للأحكام المادة 68 يجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى .
كما أنه وفقا للأحكام المادة 69 من نفس القانون يجوز إثارة الدفع بعدم القابلية تلقائيا إا كان من النظام العام كعدم احترام أجال الطرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن او إذا تعلق الأمر بانعدام المصلحة ، و على كل حال فكل حكم يفصل في الدفع إجرائي ينهي الخصومة و يجوز ان يكون محل الطعن بالاستئناف [1].

<u>الأوامر الأحكام غير قابلة للاستئناف :</u>

1← الأوامر

المادة 81 الأوامر التي تأمر بإجراء من الإجراءات التحقيق .
المادة 209 تعد الأحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية ، وهي غير قابلة لأي طعن
المادة 219 يعد الأمر بشطب القضية من الجدول من الأعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن
المادة 242 الأوامر الفاصلة في طلبات لردّ
المادة 250 الأمر بالإحالة بسبب شبهة مشروعة .
المادة 307 أمر رفض طلب استصدار أمر الأداء .
المادة 633 لا يكون الأمر الفاصل في الإشكال في التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ قابلا لأي طعن .

2← الأحكام

1/ الاحكام التي تفصل في جزء من موضوع النزاع .
الأحكام الفاصلة في جزء من الموضوع النزاع هي التي تقضي المحكمة بموجبها بالفصل في إحدى الطلبات دون الاخرى أو في مسألة المسؤولية وفي أن واحد بتعيين خبير لتقدير الضرر أو الحكم بإجراء التحقيق بإحدى الطرق المقررة قانونا .
ففي هذه الحالة فالحكم فصل في جزء من الموضوع النزاع أو الفصل في الجزء الثاني لحين استكمال التحقيق المطلوب و هو نوع من الأحكام غير القابلة للاستئناف وفق الاحكام المادة 334 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

<u>2/ أحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع :</u>

و نصت المادة 81 من ذات القانون " لا تقبل المعارضة في الاوامر و الاحكام و القرارات التي تأمر بإجراء من الإجراءات التحقيق ولا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقص إلا مع الحكم الذي فصل في الموضوع الدعوى " .
و الاحكام القاضية بإجراء من الإجراءات التحقيق العديدة و المتعددة ومنها على الأخص :

(1) يوسف دلاندة ، نفس المرجع السابق ، ص06

أ/ الحكم القاضي بتعيين خبير أو عدّة خبراء في الدعوى و في هذا العدد نصت المادة 145 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " لا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة و الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع " .
ب/ الحكم القاضي سماع الشهود و هو ما نصت عليه المادة 151 بنصها " يحدد القاضي في الحكم الامر بسماع الشهود و الوقائع التي يسمعون حولها .
ويوم ساعة الجلسة لمحددة للك مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية " .
ج/ الحكم القاضي بأداء اليمين ، و هو ما نصت عليه المادة 190 يحدد الخصم الذي يوجه اليمين لخصم أخر الوقائع التي ينصب عليها اليمين .
و غيرها من الاحكام القاضية بإجراء من الإجراءات التحقيق المنصوص عليها قانون
3/ الأحكام النهائية :
أ/ الأحكام بسبب قيمتها :
نص القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المادة 33 " تفصل المحكمة بحكم في أول و أخر درجة في الدعوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار 200.000 دج "
تفصل المحكمة بحكم في أول و أخر درجة في الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية مهما كانت و تفصل في جميع الدعاوى الاخرى ، بأحكام قابلة للاستئناف
ب/ ما يتم النص عليه بنص خاص :
إذا نصت المادة 57 من القانون الأسرة " تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى الطلاق و التطليق و الخلع غير قابلة للاستئناف فما عدا جوانبها المادية[1] .
و كذا نصت المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المتمم و المعدل بالقانون 96-21 ، بقولها إذا وقع تسري العامل مخالفة الإجراءات القانونية أو الاتفاقية الملزمة تلقي المحكمة المختصة ابتدائيا و نهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات ، و اذا حدث تسريح العامل فرقا الأحكام المادة 73 أعلاه ، يعتبر تعسفيا .
تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا و نهائيا بإعادة الإدماج العامل في المؤسسة مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة أو في حالة رفض أحد الطرفين يمنح العامل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه عن الدة ستة (6) أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة ، وما نصت عليه أحكام المادة 232 من القانون التجاري و غيرها ، من الأحكام الوارد النص عليها بنص خاص .
و الأحكام النهائية قابلة فقط للطعن بالنقض .
حكم رسوم المزاد غير قابل لأي طعن المادة 765 .

حق الاستئناف :

(1) يوسف دلاندة ، نفس المرجع السابق ، ص 07

إن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوص على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم و الأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقصص الأهلية المتدخل الأحلى أو المدخل في الخصام .

التداعي أمام المجلس القضائي :

نصت المادة 537 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، تتم الإجراءات أمام المجلس القضائي بالكتابة أساس غير أنه يمكن تقديم ملاحظات شفوية .

أن تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محامي وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف عدا في قضايا شؤون الأسرة و المادة الاجتماعية بالنسبة للعمال و ما تم النص عليه في القانون بنص خاص كما هو الحال بالنسبة للإدارة و المؤسسات العمومية التي تتمتع بالصيغة الإدارية المادة 538 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] .

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية .

الطعن بالنقض :

تعريف الطعن بالنقض : الطعن بالنقض أو ما يعرف بمراقبة تطبيق القانون هو الطريق من طرق الطعن غير العادية أو الاستثنائية و الذي يسمح لأحد أطراف الدعوى أن يطلب من مستشاري المحكمة العليا فحص مدى صحة تطبيق القواعد القانونية من طرف قضاة الموضوع و على عكس محاكم الدرجة الأولى و المجالس القضائية ، فإنه للمحكمة العليا دور في توحيد الاجتهاد القضائي أي تفسير القواعد القانونية و طريقة تطبيقها إضافة إلى أن الطعن بالنقض لا بد امتداد للخصومة الأولى و لا درجة من درجات التقاضي ، حتى يصبح أن يكون للخصوم فيه من الحقوف و المزايا ما كان لهم أمام جهة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة

كما أن القانون يؤخذ بمفهومه الواسع و بذلك يشمل مجموع القواعد القانونية المطبقة على إقليم الدولة ، بما فيها الاتفاقيات و هو ما نصت عليه صراحة المادة 358/7 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث أن المخالفة الاتفاقيات الدولية يعتبر من الأوجه التي تبنى عليها الطعن [2].

شروط الطعن :

1/ شرط الميعاد :

فيجب أن تطبيق القواعد العامة في حساب الآجال المنصوص عليها في المادة 404 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إضافة للقواعد العامة المتعلقة بكل أنواع الطعون العادية منها و الغير العادية في المواد 313 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى 322 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و حسب المادة 354 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإن الطعن بالنفض يرفع في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ ، الرسمي للحكم المطعون فيه ، إذا تم شخصيا ، أما إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار فإنه يمدد ثلاثة أشهر .

وكذا فإنه حسب المادة 355 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإنه لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية ، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة

(1) يوسف دلاندة ، نفس المرجع السابق ، ص 08 .

(2) د/ بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الأدارية ، جامعة سعد بغدادي ، دحلب ، البلدية ، رقم 09-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 ، الطبعة الأولى 2009 .

وهو الشهر ، فيصبح الأجل إما ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو أربعة أشهر ، إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار ، أما إذا تقدم أحد الخصوم بطلب المساعدة القضائية ، فإنه طبقا للمادة 356 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإنه يتوقف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل ايداع المذكرة الجوابية ، و يستأنف ابتداء من تاريخ التبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية ، بواسطة رسالة مضمنة مع اشعار بالاستسلام حسب المادة 357 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية "[1].

2/ شرط الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض تكون قابلة للطعن بالنقض ، طبقا للمادة 49 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في أخر درجة الطعن عن المحاكم و المجالس القضائية .

و كذا طبقا للمادة 36 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الأحكام و القرارات الصادرة في أخر درجة و التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو عدم القبول أو أي دفع عارض أخر .

و بذلك فإن الحكم القضائي ، يجب ان يكون : نهائيا – فاصلا في الموضوع –صادرا في أخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية –مختلطا يجيز القانون الطعن بطريق النقض في الحكم القضائي الصادر قبل الفصل في الموضوع حسب المادة 351 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بشرط :

1← أن يكون صادر في أخر درجة .

2← أن يتعلق الامر بكم قضائي صادر قبل الفصل في الموضوع مثل الحكم القضائي الأمر بإجراء من الإجراءات التحقيق ، وهو ما كان يعرف في قانون الإجراءات المدنية السابق الأحكام التمهيدية ، أو الحكم القضائي الإمر الخبرة يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض . مصحوبا بالحكم الفاصل في الموضوع حسب المادة 145 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

3← لا يقبل الطعن بالنقض إلا مع الحكم القضائي الفاصل في الموضوع .

4← حكم القضائي منهي للخصومة حسب المادة 350 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2].

3/ شرط عدم جواز الجمع بين الطعن بالنقض و الطعن بالالتماس إعادة النظر .

نصت على هذا المادة 352 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و ذلك لأن القانون الجديد أصبح يتضمن بعض وجوه الطعن بالنقض التي كانت أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في ظل القانون القديم أما أوجه الطعن بالالتماس إعادة النظر في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يمكن القول أنها تختلف اختلافا جوهريا عما كان سائدا .

(1) سمير سليمان ، مكتبة القانونية سعدين حمدين ، 02 أبريل 2018 .

(2) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09-08 – المؤرخ في 25 فبراير 2008 .

إضافة لقرار المحكمة العليا الذي يقضي بعدم الجمع بينهما في القرار رقم 21056 وذلك تفاديا لصدور أحكام متعارضة .

4/ شروط المتعلقة بالأطراف :

القاعدة العامة الواردة في المادة 1/ 353 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، هي أن الطعن بالنقض لا يقبل إلا من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق في حالة وفاة ، وذلك أن الغير يملك اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، كما أنه لا يقبل التدخل أمام المحكمة العليا و هذا ما يفهم بمفهوم المخالفة من النص المادة 194 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية

أما الاستثناء نرد في المادة 2/ 353 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بحيث يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن بالنقض /، و هو ما يسمى الطعن لصالح القانون ، و لقد ورد في القانون الإجراءات المدنية السابق في المادة 297

إضافة إلى وجود تمثيل الأشخاص بمحاكم معتمد لدى المحكمة العليا تحت الطائلة عدم قبول الطعن بالنقض مع استثناء الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات صيغة الإدارية حسب المادتين 558/1 و 559 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

5/ شرط عريضة الطعن بالنقض :

حسب المادة 565 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا كما يلي :

1← اسم و لقب و موطن الطاعن ، و إذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميه و طبيعته و مقره الاجتماعي و صفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي .

2← اسم و لقب موطن المطعون ضده أو ضدهم ، و إذا تعلق الطعن بالشخص معنوي بيان تسميته و مقره الاجتماعي .

3 ← تاريخ و طبيعة القرار المطعون فيه [1].

4← عرض عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض .

وحسب المادة 566 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يجب ارفاق عريضة الطعن بالنقض بالوثائق الأتية ، تحت طائلة قبول الطعن شكلا تلقائيا

1← نسخة مطابقة للأصل القرار أو الحكم محل الطعن مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي إن وجدت .

2← نسخة من الحكم المؤيد أو الملقى بالقرار محل الطعن .

3← الوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن .

4← وصل الدفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي

5← نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح و لعريضة الطعن إلى المطعون ضده و يجب أن تحمل عريضة الطعن بالنقض حسب المادة 567 من القانون

(1) سمير سليمان ، مكتبة البحوث القانونية ، سعدين حمدين ، 02 أبريل 2018 .

الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا التوقيع الخطي و ختم محام معتمد لدى المحكمة العليا و عنوانه المهني

6/ شرط أوجه الطعن بالنقض :

حصر المادة 358 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أوجه الطعن بالنقض في 18 حالة و هو ضعف ما كان واردا في القانون القديم ثلاث مرات ، و أكدت المادة 359 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، عدم القبول أوجه أخرى غير تلك المنصوص عليها باستثناء الأوجه القانونية المحصنة أو تلك الناتجة عن الحكم او القرار المطعون فيه ، و كذا حسب المادة 360 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض أن المشرع في المادة 358 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بإضافة ستة أوجه جديدة للطعن بالنقض وهي الفقرات 11-7-12-13-14-15 و أدمج ثلاثة أوجه تتضمنها المادة 194 من القانون المدني القديم المتعلقة بالتماس إعادة النظر . كما قام بتجزئة أوجه نقض واردة في المادة 233 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق مع التعديل طفيف في الفقرات 1،2،3،4،5،6،7،8،8،9، من المادة 358 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

1← انعدام الأساس القانوني : لقد احتفظ به المشرع كما ورد في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لكن حذف عبارة " حكم و يقصد به تأسيس الحكم على نص لا يسرى على وقائع الدعوى .

2← مخالفة قاعدة جوهرية في إجراءات : مثال ذلك حضور نفس القضاة الدين تداولوا في القضية أثناء النطق بالحكم [1].

3← إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات ، و هو عدم تطبيق ما هو مقرر في القانون كإجراءات جوهرية لصدور دون ذكر أسماء القضاة المشكلين للجلسة .

4← تجاوز الجلسة يوجد من يرى انه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التشريعية و التنفيذية و من يرى أنه منح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة في القانون كالحكم على الشخص لم يكلف بالحضور

5← مخالفة القانون الداخلي .

6← مخالفة قانون أجنبي متعلق بالقانون .

الأسرة : و يخضع لما يقرره القانون الدولي الخاص لسيما سريان القوانين على الأشخاص الواردة في القانون المدني ابتداء من المادة 10 .

7← انعدام التسبيب : يكون حيث لا ينظر القاضي لكل الأدلة المقدمة أو الموجهة للدفاع

(1) سمير سليمان ، نفس المرجع السابق .

8← قصور التسبيب : يكون عندما لا تكفي الاسباب المستند إليها لتبرير منطوق الحكم الأوجه المدمجة التي تضمنها المادة 194 من القانون الإجراءات المدنية السابق المتعلقة بالتماس إعادة النظر و هي :

1← الحكم بما لم يطلب وبأكثر مما طلب و ذلك حفاظا على حياد القاضي .

2← السهو عن الفصل في أحد الطلبات الاصلية : استجد المشرع الطلبات الأصلية.

3← إذا لم يدافع عن ناقص الأهلية فهم الأحق بالحماية .

الأوجه المستحدثة :

1← مخالفة الاتفاقيات الدولية نظرا لسمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي .

2←تناقض التسبيب مع المنطوق طبقا للمادة 277 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

3← تحريف المضمون الواضح و الدقيق وهو تحويل المضمون عما صيغ لأجله .

4← التناقض وفقا للوجهين 13و14 .

5←وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار[1] .

2/ الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

الاعتراض :

يعرف الاعتراض الغير عن الخصومة على أنه هو فن طرق الطعن الغير العادي منحه المشرع لمن لم يكن طرفا في الدعوى إثر الحكم الصادر فيها بمصلحة مشروعة له و يقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفا في الدعوى و لم يتدخل فيها و لم يبلغ بالحكم الصادر فيها و لكنه يمس بمصلحة أو يتعدى عليها

و الهدف منه هو مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الامر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع و يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع حسب 380 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و بذلك فإن المادة 1/ 380 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية حددت السندات القابلة ، لأن يمكن محل اعتراض وورد ذكر الامر الاستعجالي الفاصل في أصل النزاع لاستبعاد الأوامر الولائية .

شروط اعتراض الغير الخصومة :

1/ المصلحة : حسب المادة 381 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإنه يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا و لا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

2/ الغير : و لقد ورد ذكرها في المواد 380 و 381 و 382 و 383 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(1) سمير سليمان ، نفس المرجع السابق .

3/ الكفالة : بحيث لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ا لم يكن مصحوبا بوصل يثبت ايداع مبلغ أمانة الضبط يساوي الحدّ الاقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه حسب المادة 2/ 385 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

4/ الميعاد : ورد القاعدة العامة في المادة 1/ 384 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بحيث يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمس عشرة سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

أما الاستثناء فقد ورد في المادة 384 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بحيث يحدد شهرين عندما ما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر أو الغير و يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشارك فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة [1].

إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و الفصل فيها :

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى و يقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، و يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة حسب المادة 385/1 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يجوز القاضي الاستعجال أن يتقيد الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في المادة الاستعجال المادة 386 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفصل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

حسب المادة 387 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الامر يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير و الضارة به و يحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بأثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه .

إذا تم الاعتراض على الحكم يجوز استئناف الحكم الصادر في شأن الاعتراض ، أما إذا تم الاعتراض على قرار فيجوز الطعن بالنقض ضد القرار الفاصل في الاعتراض حسب المادة 389 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و إذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز القاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار إلى عشرين ألف دينار دون الإخلال

(1) بربارة عبد الرحمان ، نفس المرجع السابق .

بالتعويضات المدنية ، التي قد طالب بها الخصوم ، و في هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة حسب المادة 388 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] .

أثار الاعتراض الغير عن الخصومة :

1/ غياب اثر الموقف التنفيذ للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، إلا إذا أمر القضاء ـ بذلك حسب ما ورد في المادة 386 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بحيث يجوز للقاضي الاستعجال أن يوقف بتنفيذ الحكم او القرار أو الامر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج من الخصومة حسب الاشكال المقررة في مادة الاستعجال .

2/ قبول الطعن عن طريق الاعتراض و يتم الطرح النزاع من جديد على المحكمة التي اصدرت الحكم القضائي أو الامر محل الطعن .

ثالثا : التماس إعادة النظر.

التماس إعادة النظر هو إعادة النظر لأجل تقدير جديد في ضوء الظروف الجديدة هدفه مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وذلك للفصل فيه من جديد بمن حيث الوقائع و القانون حسب المادة 390 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

شروط التماس إعادة النظر :

وردت شروط الالتماس في المادة 390 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي :

1← مراجعة الأمر استعجالي أو الحكم أو القرار فاصل في الموضوع .

2← أن يكون الامر أو الحكم او القرار حائز قوة الشيء المقتضي فيه و الحكم القابل للاستئناف أو المعارضة لا يمكن أن يكون موضوع التماس بعدم انتهاء الآجال و بوجود طرق الطعن العادية التي لم تستغرق .

3← المتقدم بالطعن طرف في الحكم أو تم استدعاؤه قانونا [2].

حالات التماس إعادة النظر:

يمكن تقديم التماس أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على الوثائق اعترف تزويرها أو ثبت قضايا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر و حيازته قوة الشيء المقتضي به .

إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقتضي به أوراق حاسمة في الدعوى ، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم ، إضافة إلى أنه من

(1) بربارة عبد الرحمان ، نفس المرجع السابق .

(2) أ/ فضيل العيش ، شرح القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، منشورات أمين .

المطلوب من الطاعن تقديم إثبات حول ما اكتشف بعد صدور الحكم و حيازته قوة الشيء المقتضي به يتضمن :
أن الوقائع المثارة في الطعن لم يحط بها القاضي علما في الدعوى الاولى .
أن الحكم بني على معلومات غير صحيحة .
إجراءات التماس إعادة النظر:
1← من حيث الآجال : حسب المادة 393 من القانون لإجراءات المدنية و الإدارية ، فإنه يرفع التماس إعادة النظر من أجل شهرين ، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة [1]، لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة المرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة الضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أدناه .
2← من حيث قيد الالتماس : حسب المادة 394 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يرفع الالتماس أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار او الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بعد استدعاء كل الخصوم قانونا .
إضافة إلى أنه لا يقبل التماس إعادة النظر إلا يدفع الكفالة حسب المادة 2/ 39 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ولا يجوز تقديم الالتماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس حسب المادة 396 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
ولا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار او الامر الفاصل في الالتماس حسب المادة 396 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
أما فب الالتماس التعسفي فإنه يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار إلى عشرين ألف دينار دون الإخلال بالتعويضات قد يطالب بها حسب المادة 397 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(1) أ/ فضيل تاعيش ، نفس المرجع السابق .

خـــــاتـمـــــــــــــــــة

- من خلال دراستنا لموضوع شروط الدعوى المدنية و كيفية سيرها و هذا استنادا إلى القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية الجزائري يتبين لنا من خلال كل ذلك أن في نهاية المطاف تعود السلطة التقديرية للقاضي في اصدار حكمه و هذا بعد التمحيص و التفحيص للعرائض و كذا الوثائق المقدمة المدعمة لموضوع الدعوى و كذا الحقوق الأطراف المتنازعين حول الدعوى الواحدة و يمكن في حالات عديدة إجراء تحقيق تكميله من أجل الوصول إلى الحقيقة و هنا يكون دور القاضي الإيجابي دون إخلاله من مبدأ الحياة الذي بدوره يتخذ موقفا سلبيا ، الرجوع إلى المواضيع المقترحة في القضايا المرفوعة أمام القاضي المدني نجده يتخذ في الوسائل الملزمة في تحقيق و التي تكون ملزمة له عند إصداره للحكم و الوسائل الغير ملزمة التي يتمتع فيها بكامل الحرية

فاستخلص ما يلي :

- أن القاضي سلطة مطلقة في منع توجيه اليمين إذا تحسف الخصم
- سلطة القاضي في توجيه اليمين المتممة إلى أجد الخصوم غذا لم يكن في الدعوى خالية من أي دليل .
- على القاضي أن يقوم بتحرير محضر المعاينة حتى يتسنى الرجوع له إلا بعد عملا باطلا .
- أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء لمضاهاة الخطوط و إثبات صحة المحرر العرفي .
- أن التوقيع هو شرط جوهري لصحة العقد العرفي و لقيامه صحيحا .

قائـــــــــمـــــــــة المـــــراجـع

1/ <u>القوانين و الأوامر</u> :

- المادة 03 القانون رقم 09/08 ،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
– المادة 194 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
– المادة 195 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
– المادة 203 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
– المادة 204 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- المادة 13 من القانون رقم 09/08 ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الفقرة 1 .
المادة 459 ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
المادة 64 من القانون رقم09/08 المتضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرة 2 .
– المادة 13 من القانون رقم 09/08 المتضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الفقرة1.
– تنص المادة 66 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :" لا يقضى ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح ، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير لخصومة ".
المادة 4 من القانون 09/04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .
– المادة 992 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- المادة 4 و 990 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008) - لمادة 439 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
– المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على ما يلي : " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا ، أو بالسعي من القاضي ، في جميع مراح سنقوفه سائح ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
– المادة 32 : " المحكمة هي الجهة القضائية ذات اختصاص العام و تشكل من الأقسام يمكن أيضا أن تشكل من الأقطاب المتخصصة ."/ يوسف دلاندة ، - محاضرات الكفاءة المهنية للمحاماة ، قانون الإجراءات المدنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، صلا مندر 2013-2014
- المادة 213 :" تتوقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول ".
- المادة 219: " يعد الامر بالشطب القضية من الجدول من الأعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن ".
-المادة 220: " تقتضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى ، بالصلح أو قبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى ".
يمكن أيضا أن تقتضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ، ومالم تكن الدعوى قابلة للانتقال ---
المادة 221 : " تقتضي الخصومة أصلا ، بسبب سقوطها أو التنازل عنها .

في الحالات لا مانع من الاختصام من جديد ، ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى ، رقم الملف 201803 قرار بتاريخ 27 مارس 2001 ، القضية (م ، م) .

-المقرر القانون أن القضية لم تكن مهنية للفصل فيها ، قرار رقم 573 -45 المؤرخ في 1988/05/04 ، م، ق،1991 ، عدد 04

-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09-08 – المؤرخ في 25 فبراير 2008 .

2/ الكتب :

- محمد ابراهيم البدارين ، الدعوى بين الفقه و القانون ، عمان ، الطبة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2007

أحمد أبو الوفا (1979) ، أصول المحاكمات الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الجامعية

بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،(قانون رقم 09/08 – مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، الطبعة الثانية مزيدة ، بجامعة دحلب البليدة .

– عبد العزيز سعد ، شروط الدعوى المدنية أمام المحام الجزائية ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ، الطبعة الأولى

– أ/ عمارة بلغيث ، مدارس القانون الخاص ، جامعة باجي مختار عنابة ، محامي لدى المحاكم و المجالس ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم و النشر ، ص104

– تقنية عبد الفتاح أحمد ، دراسة تحليلية للدور الإيجابي للقاضي المدني ، في مجال الخبرة القضائية ، قانون الخاص ، 27 جوان 2016 .

- د/ فتحي والي ، الوسيط في القانون القضاء المدني ، دار النهضة ، الغربية ، القاهرة ، 1995– أحمد مليحي – الاختصاص القيمي لاو النوعي و المحلي للمحاكم ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر .

يوسف دلاندة ، عوارض الخصومة في ضوء القانون الإجراءات المدنية و الإدارية و دور الحامي ، ص 01 أنور العمروشي ، دار النهضة الجامعي ، اسكندرية ، تعتبر الدعوى مهنية للحكم في موضوعها حتى كان الخصم قد أبدى اقوالهم و طلباتهم الختامية في جلسة المواقف قبل الوفاة أو فقد الأهلية الخصم أو زوال الصفة (أصول المرافعات الشرعية في المسائل الأحوال الشخصية).

– عدو عبد القادر المنازعات الإدارية ، مبدأ مشروعية الإدارية ، تنظيم القضاء الإداري ،

دعوى إلغاء القرار الإدارية ، تحقيق في المنازعات الإدارية ، تنفيذ الأحكام الإدارية ن قضاء

الاستعجال الإداري ، طرق الطعن في الإحكام الإدارية ، المسؤولية الإدارية ،هومة الطبعة ، النشر و التوزيع ، الجزائر 2012.
-يوسف دلاندة ، تبليغ الأحكام في المواد المدنية و طرق الطعن فيها ، منظمة المحامين ، باتنة ، على محاميين المتدرسين 2015 ،2016.
د/ بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الأدارية ، جامعة سعد بغدادي ، دحلب ، البلدية ، رقم 09-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 ، الطبعة الأولى 2009 .

3/ صحيح البخاري :

- حيدر ، دور الأحكام شرح مجلة الأحكام ، ج173/4 ،م1613 ، مجلة ،وانظر ،باز سليم رستم ، شرح المجلة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، كبعة 3 ، ج991/2و 992.
- حيدر ، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، ج 173/4 .
– البار بتي ، اكمل الدين ممد بن محمود ، المتوفى سنة 789 ، شرح العناية على الهداية ، مطبوع بحاشية تكلمه شرح فتح القدير ، بيروت ، دار الكتب العلمية
،نط1،1995/1415م،ج160/8،انظر حيدر ، دور الأحكام شرح مجلة الأحكام ج171/4، أو البصل ، شرح قانون الأصول المحاكمات الشرعية ، .
– الشوكاني ، محمد ، بن علي ، المتوفى سنة 1255 ، فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر ،ج4/ 45 .
– والجصاص ،أحكام القرآن ، ج256/5 ، و انظر ، السرخسي ، شمس الدين محمد بن أبي

4/ القرآن الكريم :
- سورة أل عمران ، أية 77
- سورة ص ، أية 30

5/ المذكرات :
– مذكرة من إعداد الطالبة لشهيب سمية ، الدفعة الحادية عشر 200-2003، المعهد الوطني للقضاء ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الخاص ، الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح – الوساطة – التحكيم ، 15 جوان 2008 . (1) – المادة 459 من القانون المدني الجزائري
- مذكرة التخرج لنيل الشهادة الماستر الحقوق ، تخصص جماعات محلية ، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق ، السنة الجامعية 2013-2014 .

– جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فرع قانون خاص ، -
- مذكرة التخرج لنيل الشهادة الماستر الحقوق ، تخصص جماعات محلية ، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق ، السنة الجامعية 2013-2014 . 1) – خلود الرشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، ج4 ، الخصومة الإدارية ، الاستعجال الإداري ، الطرق البديلة لحل النزاع ات الإدارية ، ديوان الممنوعات ، جامعة الجزائر 2011.
مذكرات و بحوث قانونية في القانون الجزائري ، دروس و ملخصات ، السبت 20 أكتوبر 2018 . مذكرات و بحوث قانونية في القانون الجزائري ، دروس و ملخصات ، السبت 20 أكتوبر 2018 .
– محمد محسني و الأخرون ، الصلح في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل اجازه مدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 13 ، 2005 .

6/ المحاضرات :

– القاضي حميدي محمد أمين ، شرح في ايطار الأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مكلف بالقسم العقاري ، بمحكمة عين الدفلى ، مجلس القضاء شلف ، 2008-2009
سمير سليمان ، مكتبة القانونية سعدين حمدين ، 02 أبريل 2018 .
سمير سليمان ، مكتبة البحوث القانونية ، سعدين حمدين ، 02 أبريل 2018 .

فضيل العيش ، شرح القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، منشورات أمين .

- هداده عبد الكريم ، الصلح و الوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري ، نشرة المحامي ، عدد 9 ، سطيف 2009 .
- الزاهي عمر ، الوساطة ، م.إ ، الجديد مجلة محكمة العليا ، الطرق البديلة لحل النزاعات ،

الوساطة ، الصلح و التحكيم ، 2009 ، ص593 .ل الخصومة " .
– ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ترجمة للمحاكم العادلة ، ط2 ،الجزائر 2009.
– جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية ، دار النهضة ، الجزائر 2012، ص 491)
– خلود الرشيد ، قانون الإدارية ، الخصومة الإدارية

7/ مقال :

ا/ سعودي مناد ، محضر قضائي ، عضو الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط ، الغاية المتوخاة المادة 407 من ق.، إ، م، إ ، مجلة علمية و مهنية هادفة تصدرها الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، ملتقى دولي تحت عنوان ، المحضر القضائي المهني في خدمة الدولة القانون ، الاقتصاد متمتع على التطور ، بمقتضى شيراتون ، وهران ، يومي 06و07 فيفري 2010.

الفـهـــــــــــــرس

الفـهـــــــــــــرس

العنوان **الصفحة**

- **الآية الكريمة** .....
- **الإهداء** .....
- **الشكـر** .....
- **قائمة المختصرات** **01**
- **المقدمـــــــــة** **02**
- **الفصل الأول** : حق اللجوء إلى القضاء في المواد المدنية **04**
- **المبحث الأول** : ماهية الدعوى المدنية **04**
- **المطلب الاول :** مفهوم الدعوى المدنية **05**
- **الفرع الأول** : تعريف الدعوى المدنية **05**

1- تعريف القانوني الدعوى المدنية **05**

2- تعريف الفقهي الدعوى المدنية **06**

- **الفرع الثاني :** مشروعية الدعوى المدنية **07**
- **المطلب الثاني :** أطراف الدعوى المدنية و الشروط المتوفرة فيها **10**
- **الفرع الاول :** أطراف الدعوى المدنية **10**

1- المدعى و شروط ممارسة المدعى بحقه المدني **11**
2- المدعى عليه و شروط اعتبار الشخص المدعى عليه **12**
3- التدخل و الإدخال في الخصام و شروطهما **14**

- **الفرع الثاني :** شروط رفع الدعوى المدنية **15**

1- شرط الصفة **16**
2- شرط المصلحة القائمة أو المحتملة **19**
3- شرط الأهلية **25**

- **المبحث الثاني :** مهام القاضي المدني **25**

- **المطلب الأول :** إجراءات الدعوى المدنية **25**

1- الصلح **26**
2- الوساطة **28**
3- التحكيم **31**

- **المطلب الثاني :** دور القاضي أثناء سير جلسة المحاكمة و بعدها **33**

1- دور القاضي أثناء سير جلسة المحاكمة **33**
2- دور القاضي بعد سير جلسة المحاكمة **40**

- **الفصل الثاني :** شروط عوارض الدعوى المدنية و طرق الطعن فيها **43**

- **المبحث الأول :** شرط عوارض الدعوى المدنية **43**

- **المطلب الأول :** شرط الاختصاص النوعي للمحاكم الفاصلة في الدعوى المدنية **43**

- **الفرع الأول :** اعتماد نظام الإحالة بين الأقسام اختصاص الأقسام **44**

1- الاختصاص الأقسام **44**
2- الإحالة بين الأقسام **45**

- **الفرع الثاني :** استحداث الأقطاب المتخصصة **46**

- **المطلب الثاني :** طرق التبليغ الدعوى المدنية **47**

1- تكليف بالحضور و تبليغ العرائض **48**

- **المطلب الثاني :** كيفية الطعن في الدعوى المدنية **57**

- **الفرع الأول :** طرق الطعن العادية **58**

1- المعارضة **59**
2- الاستئناف **61**

- **الفرع الثاني :** طرق الطعن الغير العادية **66**

1- لطعن بالنقض **66**
2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة **68**

3- التماس إعادة النظر 70

- الخاتمة 72

- المراجع 73

Summary in english

The algerien legislator has regulated conditions for civil action in article 13 of the law on civil and administive procedures ,where it is defined exclusively by the character that must be provided by the plaintiff and the defendant and in the existing or potential transaction approved by the law , and in the end , when permission is required by law , it is punishable by the algerien legislator for its poor organization of these conditions whereas , if it is un derstood that the conditions for acivil action are limited to capacity , interest and permission ,and provided that the judgment has not beeen issued on the merits of the casse and the condition that the opening petition is required by the governorate .